جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مطبـــــــوعة مقيـــــــــاس:

القانـــون الدولـــي الإنسانـــي

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر

فرع: إستراتيجية وعلاقات دولية

إعداد الدكتور: سليم عشور

السنة الجامعية 2017-2018

مقدمة:

لما تأكد أن القانون الدولي العام، يقوم بتنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين مختلف الوحدات الدولية محددا حقوق كل منها، ويهتم بالمشاكل التي تقع بين أعضاء المجتمع الدولي خلال فترتي السلم والحرب على السواء، أصبح القانون الدولي الإنساني فرعا بارزا يحكم حالة الحرب وينظمها.

إن القانون الدولي الإنساني فرع حديث نسبيا من فروع القانون الدولي العام، ورغم حداثته فإنه يمثل أهمية قصوى للبشرية، نظرا للدور الإنساني الكبير الذي يهتم به في تنظيم الحرب، وما يترتب عنها من آثار وأضرار جسيمة.

إلا أنه قد تتداخل مجموعة من المسميات القانونية حول مجموعة القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، فهناك مصطلح "قانون الحرب"، "قانون النزاعات المسلحة"، "قانون جنيف" و"القانون الدولي الإنساني"، وهي مجموعة من التعبيرات والمفاهيم التي تحكم استخدام القوة بين الجماعات البشرية، والقواعد التي تنظمها، وهي تعبيرات تتداخل في معانيها ومضمونها، وتتغاير في تاريخ نشأتها، إلا أنها تتكامل فيما تهدف إليه من حماية ضحايا استخدام القوة وضع ضوابط لاستخدام السلاح.

وقد تأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب.[1]

وعليه فإن تناولنا لهذا القانون يقتضي منا التعرف على مفهومه، والمصادر التي يستمد منها قواعده وأحكامه، والوقوف على العلاقة التي تربط هذا القانون بغيره من القوانين الأخرى التي تعمل في ظل إطار مماثل أو مشابه له، كما يستدعي تسليط الضوء على المبادئ التي يستهدف هذا القانون تحقيقها، وتحقيق المجال الذي يعمل فيه سواء من حيث النطاق المادي (نزاعات مسلحة دولية وغير دولية)، والنطاق الشخصي الذي تطبق فيه قواعد هذا القانون (الفئات المشمولة بحماية هذا القانون) والنطاق المكاني والمعروف بالأعيان المشمولة بحماية هذا القانون.

1- فاطمة بابا، القانون الدولي الإنساني بين النص والواقع، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، (2008-2009)، ص5.

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن القواعد الإنسانية عامة التطبيق في كل زمان ومكان، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى وجود قانون يتم تطبيقه في الحالات الاستثنائية لحياة الإنسان والشعوب، وهي حالة الحرب أو ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة، وذلك بهدف التقليل من شرور ومآسي الحرب، والحد من أضرار استخدام وسائل الإضرار بالعدو، وحماية رعايا الأعداء الذين توقفوا عن القتال، كالجرحى والمرضى والأسرى والمفقودين والمدنيين، إضافة إلى المباني والممتلكات التي لا صلة لها بالعمليات العسكرية.

وللحرب طقوسها وعاداتها وتقاليدها لدى سائر المجتمعات البشرية بمختلف حضاراتها وأديانها، لذلك لا غرابة أن يجد القانون المنظمة للحرب أصوله في القواعد القانونية العرفية إلى حين إيجاد القواعد القانونية في الاتفاقيات ومختلف الأعمال الدولية الأخرى، ويفهم من مصطلح "القانون الإنساني" أنه يربط ما بين فكرتين مختلفتين إحداهما قانونية والثانية أخلاقية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

قياسا على درجة التقدم التي بلغها القانون الدولي العام، والمتمثلة أساسا في عدد الفروع التي أصبح يشتمل عليها في الوقت الراهن[1]، سيما القانون الدولي الإنساني، والذي يتخذ فيه الفرد وضعا واهتماما خاصا نتيجة لظروف غير عادية يغلب عليها طابع السلاح والقوة، وإذا كان للقانون الدولي الإنساني دور في هذه الحالات، لا بد من التوصل إلى تعريف بأقرب معنى للقارئ مع إبراز هدف هذا القانون، الذي نشأ مع مختلف المصادر التي نهل منها قواعده، التي تتضمن قيم ومبادئ إنسانية محضة جعلته بدون منازع يتميز عن فروع القانون الدولي الأخرى، لذلك سوف نعالج الأفكار السابقة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول، خصصناه لتعريف القانون الدولي الإنساني

والمطلب الثاني، ندرس فيه خصائص القانون الدولي الإنساني

1- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 233.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريفا موحدا لهذا القانون[1] ونظرا للتطورات السريعة التي يمر بها أصبح هناك حالة من الغموض، أدت إلى خلط بعض التعريفات أو المفاهيم.[2]

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن "قانون جنيف" فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، "وممن عرفوا القانون الدولي الإنساني تعريفا واسعا خلطوا بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعتبروه جزءا لا يتجزأ منه"[3]، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية و العرفية في "قانون لاهاي" و"قانون جنيف"، أو أنه جاء ليحل محل "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة".[4]

ولمعرفة حقيقة "القواعد الإنسانية" التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني نستعرض بعض التعريفات الواسعة والتعريفات الضيقة التي يرددها الفقه الدولي في شأن القانون الدولي الإنساني إضافة إلى التعريف المرجح، لكي نستخلص منها النتائج التي تساعدنا في تحديد معنى القانون الدولي الإنساني.[5]

أولا- التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني

وفقا للتعريف الواسع فإن "القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره".[6]

وهو ما ذهب إليه الفقيه "جان بكتيه" بالقول: "يتكون القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل

1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الإنساني الدولي، د ط، الإسكندرية، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 18.

2- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002-2003، ص 101.

3- عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 3، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 93.

4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 101.

5- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 07.

6- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، الأزاريطة (الإسكندرية): دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 13.

احترام الفرد وتعزز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني الآن من فرعين "قانون الحرب" و"حقوق الإنسان"...".[1]

يلاحظ على هذين التعريفين أنهما وسعا كثيرا في تعريف القانون الدولي الإنساني، فلم يحددا مصادر القانون الدولي الإنساني بدقة ولم يحددا زمن تطبيقه، كما قصر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على الأفراد فقط دون الممتلكات مع العلم أن هذه الأخيرة عرضة للاعتداء أيضا.

ولعل الهدف من توسيع تعريف القانون الدولي الإنساني هو توسيع نطاق تطبيق هذا القانون، وذلك قصد توفير أقصى حماية ممكنة للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة[2]، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع المسلح أو الحرب.[3]

ثانيا- التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني

ذهب بعض المختصين في هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام إلى تعريفه تعريفا ضيقا ومحددا وذلك من خلال إدماج بعض خصائص هذا القانون في التعريف، من ذلك مثلا التعريف الذي قالت به القاضية "برجيت أوردرين" عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن "القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحدد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وحماية الأشخاص والأموال في النزاعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أولاهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع، وثانيتهما حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع المسلح، ويطلق على القانون الدولي الإنساني، مسميات أخرى مثل قانون النزاعات المسلحة، وقانون الحرب".[4]

وقد ذهب الدكتور كمال حماد إلى أنه يمكن تحديد القانون الدولي الإنساني الذي وضع عن طريق الاتفاقيات الدولية أو قواعد الأعراف القانونية التي طبقت في الحرب بأنه:" مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير وعملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي، من بدايته حتى انتهائه، وتحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق والواجبات للأطراف المتنازعة، كما تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض، كما مع الدول المحايدة، كما تنظم تلك المبادئ

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 101.
2- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 22.
3- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 762.
4- Mme Brigitte Oerderlin, le droit international humanitaire, in vingt neuvième session d'enseignement des droits de l'homme, Strasbourg, 1998, p 3.

والقوانين حدود استعمال القوة في وقت النزاعات المسلحة، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحروب، والتي تضمن تلك المبادئ، حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب، والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية لأفراد طبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية".[1]

وعلى ضوء هذين التعريفين المحددين للقانون الدولي الإنساني يتضح لنا مفهوم القانون الدولي الإنساني بوضوح، حيث أن التعريفين ذكرا مصادر القانون الدولي الإنساني وأهدافه التي وضع من أجلها ونطاق تطبيقه الشخصي والمادي، على عكس التعريف الواسع المذكور أعلاه والذي يؤدي إلى التداخل مع فروع أخرى للقانون الدولي العام، نتيجة عدم تحديده الدقيق للقواعد القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.[2]

ثالثا- التعريف الراجح للقانون الدولي الإنساني

يذهب الأستاذ عمر سعد الله إلى أن القانون الدولي الإنساني يحمل في طياته الجمع بين فكرتين، إحداهما قانونية كما تقول "إيريكا إيرين"، أنه يقتصر على القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة، أما الفكرة الثانية فهي الجانب الأخلاقي، لأن الإنسانية تتطلب أن يكون العمل من أجل خير الإنسانية.[3]

والمعيار القانوني في تحديد طبيعة القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى فصل القانون الدولي الإنساني إلى قانونين يعرفان: "بقانون لاهاي" و"قانون جنيف"، يستحق كل منهما أخذ تسمية "مدونة قانونية"، حيث يتعلق قانون جنيف بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة[4]، بينما يتضمن قانون لاهاي القيود القانونية على ممارسة العمليات العدائية خلال النزاع المسلح، منها القيود التي تحد من حرية المقاتلين في استخدام أسلحة معينة، ومنها قواعد تضفي الحرمة والحماية على بعض الأهداف من أن تكون غرضا للهجوم والاعتداء المتعمد[5]، وبهذا يرمي القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة الإنسانية

1- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 22.

2- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 08.

3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنساني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 50، 51.

4- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، 1997، ص 11، 12.

5- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 110.

الناجمة عن الحرب أو إلى "أنسنة الحرب" كما يقال أحيانا، كما يسعى جاهدا إلى الحفاظ على البشرية في مواجهة حقيقة وجود الحرب.[1]

المطلب الثاني: خصائص ومميزات القانون الدولي الإنساني

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هذا القانون يتميز بعدد من الخصائص والمميزات الأساسية وهي على النحو التالي:

1- القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة (دولية وغير دولية).

2- القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم فروع القانون الدولي العام. له سماته وخصائصه التي تميزه من حيث أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه.

3- القانون الدولي الإنساني هو ذو طبيعة قانونية مختلطة.

4- القانون الدولي الإنساني قانون يتعلق بالدول.

خامسا-الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

5- الهدف من القانون الدولي الإنساني هو تنظيم الحماية القانونية للإنسان ومسائلته إذا ارتكب فعلا مخالفا لهذا القانون.

6- إن انتهاك القانون الدولي الإنساني يشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب.

7- إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

8- أن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على "قانون لاهاي" و"قانون جنيف"، ولكنه يشتمل أيضا على كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام.[2]

واستنتاجا من كل التعريفات والتحليلات السابقة نخلص إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "ذلك الفرع الحيوي والحديث نسبيا من فروع القانون الدولي العام، المشكل من مجموعة من القواعد القانونية 'المستمدة من العرف الدولي، أو الاتفاقيات الدولية" التي تستهدف فرض قيود تحد من حرية المقاتلين في اختيار وسائل هزيمة العدو" ونقصد بذلك قانون لاهاي"، وكذلك حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أشخاص وممتلكات مدنية ليس لها علاقة بالأهداف العسكرية (وهي ما يعرف بقانون جنيف)، وما يزيد من قيمة القانون الدولي

1- كمال حماد، المرجع السابق، ص 120.

2- ناظر أحمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني لطلبة السنة الثالثة قانون، جامعة تكريت، كلية الحقوق، قسم القانون، العام الدراسي 2016-2017، ص9-14.

الإنساني القانونية هو تطبيق قواعده زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، وعلى "الأراضي المحتلة".[1]

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

إن أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر وإن كانت على درجة من النضج التشريعي، إلا أنها ليست وليدة اليوم، بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ مع ظهور غريزة الحرب لدى الإنسان، وضرورة مواجهتها حسب متطلبات كل حضارة وكل ديانة وكل عصر، وقد واكب القانون الدولي الإنساني هذه التطورات التي كان لها أثرا واضحا على بروز القانون الدولي الإنساني وتحديد قواعده بصورة دقيقة وواضحة في العصر الحديث أين بدأت حركة تدوينه.

وعلى ضوء الأفكار السابقة، فإن الهدف من الدراسة في هذا المبحث هو الوقوف على جذور القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، وعلى تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ملامح القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

إذا كان القانون الدولي الإنساني يعود تاريخه لحقبة زمنية مضت، فهذا لأن المجتمع الدولي كان قائما عبر عصور التاريخ، وبأن بدايته مرتبطة ببداية الحضارة التي تمتد جذورها إلى التعاون والاتصال، وإذا تركنا جانبا التنقيب عن جذور القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة، نجد أن الأديان السماوية الثلاثة تعرف أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فيقدم لنا الإسلام خاتم الشرائع الإلهية أحكاما عامة وشاملة في تنظيم علاقات البشر أثناء الحروب لجعلها أكثر إنسانية، أي أن القانون الدولي الإنساني تمخض عن جهود وأفكار حضارات متباينة غير متقاربة جغرافيا، ومع ذلك توصلت على مدى آلاف السنين إلى نفس النتائج الإنسانية[2]، كما تعتبر أحكام هذا القانون القاسم المشترك للأديان السماوية الثلاثة، ولتوضيح ذلك سندرس الملامح والجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة وفي الشرائع السماوية على النحو التالي:[3]

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 10.

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، القاهرة: دار الشروق للطباعة، 2003، ص 12.

3- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 34.

أولا- ملامح القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة

إن شرائع العرب في الجاهلية وأعرافها كانت أغلبها مؤسسة على بداوة، ومرتكزة بكثرة على مبدأ الحق في القوة والثأر الشخصي، وعلى الغزو والنهب والغصب والسبي والأسر...الخ[1]، إذ يمكن القول أن المجتمعات الإنسانية الأولى كانت تسودها شريعة الغاب، فانتصار الأقوى أو الأمكر كانت تستتبعه مذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكن وصفها، وقانون الشرف يمنع المحاربين من الاستسلام.[2]

وإذا كانت معاملة الأعداء في القديم تتسم بالقسوة والشدة، فلا يعني ذلك أن الرحمة والشفقة هما وليدتا العصور الحديثة ومفهومان جديدان في تاريخ البشرية، بل ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد إنسانية راقية على بساطتها وضيقها، وبما أن جميع الحضارات ومختلف الشعوب والأمم عرفت الحرب ومارستها فإنها تعاملت مع أقدم ظاهرة وأخطرها (الحرب) وفق حقائق الظرف وتطور العلاقات العدائية، وسواء نشبت الحرب بين قبائل أو إمبراطوريات فإنها تفرض على المحاربين وأطراف النزاع سلوكا يختلف عما تكون عليه الحال زمن السلم[3]، ومثل هذه الأحكام وغيرها المشار إليها سابقا تجد أصولها وجذورها لدى شعوب الحضارات القديمة المتمثلة فيما يلي:

1- الحضارة الصينية القديمة: تأسست الحضارة الصينية القديمة على مبادئ من الحكمة والمثل والمبادئ، فقد كانت الحرب لدى الصينيين لا تقوم إلا بين دولتين متساويتين، وتعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح ولمنع الحروب والنزاعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد.[4]

2- الحضارة الهندية القديمة: تكشف لنا مجموعة قوانين "مانو Manou" التي جمعت سنة 1000 قبل الميلاد بعض القواعد الإنسانية المنظمة لشؤون الحرب،[5] وهي على درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه، أو كان عاريا... وفيما يتعلق بالمحاربين مثلا كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم، كما توجب

1- صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها و حاضرها، ط 1، بيروت: دار العلم للملايين، 1981، ص 161.
2- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 11.
3- عامل الزمالي، المرجع السابق، ص 8.
4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 13.
5- أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، (المدخل و المعاهدات الدولية)، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998، ص 24.

إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، كما تنص على عدم مشروعية الأسلحة المسممة والسهام الحارقة، وكذلك منع مصادر ممتلكات العدو، وكان "أسوكا- Açoka" ملك الهند يأمر قواته باحترام الجرحى الأعداء ورجال الدين الذين يقدمون لهم العناية[1]، عندما وصل إلى مسامعه أنين الجرحى عند استيلائه وغزوه لأواسط الهند عام 279 قبل الميلاد.[2]

3- الحضارة المصرية القديمة: ارتكزت مفاهيم الحرب والعلاقة بين المحاربين لدى قدماء المصريين على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية، فقد وجد عندهم ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة والتي تنص على: "إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى"[3]، وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو، وكان الضيف عند المصريين القدامى مقدسا لا يمس بسوء حتى ولو كان عدوا.[4]

كما يدل التاريخ على أن معاهدة للصلح تمت بين فرعون مصر "رمسيس الثاني"، وبين أمير الحيثيين "Hittites" في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1269 ق م) على إثر الحروب التي دارت بين جيوش مملكة مصر والحيثيين في آسيا الصغرى، وقد تضمنت هذه المعاهدة بنودا تتعلق بتسليم المجرمين تعد أساس القواعد المعاصرة لهذه المسألة اليوم.[5]

4- الحضارة الإغريقية (اليونانية): إن الحضارة اليونانية وإذا كانت على درجة راقية من الفكر والنظم والمؤسسات المدنية[6]، فإن اليونانيين القدماء كانوا يعتبرون أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق الشعوب، ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب لا ضابط لها، وقد كانت في الغالب علاقات عدائية وحروبا مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد ولا تراعي فيها أي اعتبارات إنسانية[7]، فقد اعتبر اليونانيين الأجانب عنهم "برابرة" لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين، وكان مصير الأعداء الذين يقعون في قبضتهم الاسترقاق أو القتل[8]، هذا على خلاف علاقات المدن اليونانية ذاتها بعضها ببعض قبل الغزو المقدوني، فكانت العلاقات الودية تسودها نظرا لاتحادهم في الجنس واللغة والدين.[9]

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 13، 14.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 06.
3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 14.
4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 35.
5- المرجع نفسه، ص 14، 15.
6- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 08.
7- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 15، 16.
8- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 8.
9- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 36.

والجدير بالذكر أن المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرة شيئا ما، فلم تعد المعادلة القائلة باعتبار الأجانب "برابرة" قائمة، حيث يذكر المؤرخون موقف الاسكندر الكبير الذي عفا عن أسيره ملك "يورس" عام 326 ق م، وملكه بلاد الهند التي فتحها، وعامل أسرة ملك الفرس "داريوس" معاملة نبلة، وإن كان هذا السلوك موقفا نادرا[1]، أي أن الحضارة اليونانية القديمة عرفت أيضا مبادئ أخلاقية تندد بالحروب وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدئها والإعلان المسبق لها، وقواعد أخرى في شأن تبادل الأسرى والمحافظة على حياة اللاجئين إلى المعابد، وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى، والمحافظة على حياتهم واحترام حرمة الأماكن.[2]

5- الحضارة الرومانية: لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، فكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية التي فرضت نفسها على العالم بالسيف والقوة، وصارت أعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم يحميها جيش قوي دائم تحت السلاح[3]، معنى ذلك أن الرومان خاضوا حروبا عديدة قبل الإمبراطورية وبعدها، وكان سلوكهم يتميز بالقسوة والجبروت، وكان أسرى الحرب الذين يقعون في قبضتهم من أكبر مصادر الرق يفعل بهم مالكهم ما يشاء.[4]

ومع ذلك فقد ساد الإمبراطورية الرومانية سلام عرف بالسلام الروماني، وظهر بعض الفلاسفة أمثال "سينيكا" و"شيشرون" وغيرهما، حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، والتنديد بالحروب، بل وصل بهم الحد إلى اعتبارها جريمة، كما ندد "سينيكا" بالحروب وهو من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة "مجرمي الحرب" المعمول بها في وقتنا الحالي، ونادوا فضلا عن ذلك بأن الحرب ينبغي ألا تحطم الروابط الإنسانية والقانونية، واستبدلوا القول "ويل للمهزومين" بحكمة أخلاقية تقول "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة".[5] إخوة".[5]

كما عرف الرومان قواعد لتنظيم الحرب، فكانوا يميزون بين المقاتلين وغير المقاتلين وكانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم، وكان الملك "هيراقل–Heraclec"

1- المرجع نفسه، ص 8، 9.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 16.
3- المرجع نفسه، ص 17.
4- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 9.
5- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 17، 18.

يقدم العناية للجرحى من العدو، وفي عهد "شيشرون" بدأت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة "Guerre juste".[1]

ثانيا: ملامح القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية

إذا كانت المجتمعات القديمة قد عرفت –بطبيعتها– مفاهيم وأحكام القانون الدولي الإنساني وأثبتت أن العلاقات الإنسانية قديمة قدم الإنسان ذاته، فإن البشرية في عهد الأديان السماوية شهدت تأكيدا لتلك الفطرة التي خلق الله سبحانه وتعالى عليها البشر جميعا، والتي تقوم على الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باستثناء الدين اليهودي الذي أباح الحرب والعنف والقسوة على عكس النظرة المسيحية والإسلامية التي كانت تنادي بالرأفة والرحمة في الحروب، وهو ما سنحاول الوصول إليه من أجل الكشف عن ملامح القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية الثلاثة، و موقف هذه الأخيرة من الحرب.[2]

1–الشريعة اليهودية: لم تحرم الشريعة اليهودية الحرب، بل على العكس من ذلك أباحتها ومجدتها، ولم تضع القيود على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الانتقام.[3]

والحرب في عقيدة بين إسرائيل حق وعمل مقدس وهي السبيل إلى تحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام، ويحرص بذلك اليهود على العدوان وإهلاك الشعوب والغدر والمباغتة خرقا لمبدأ "ضرورة إعلان الحرب"، إضافة إلى أعمال لا إنسانية أخرى.

2–الشريعة المسيحية: هي شريعة تقوم في الأصل على فكرة السلام، وتدعو إلى عمل الخير والمحبة بين أبناء البشر كافة، وعبادة الله والمساواة بين الجميع بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللون أو الانتماء الديني أو القومي[4]، ومن التعاليم المسيحية الثابتة، النهي عن القتل والتحذير من القيام به، وتجمع الأناجيل الأربعة على أن من قتل بالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، والمسيح نفسه لم يتكلم عن الحرب ولا عن كيفية إدارتها، بل دعا –عليه السلام– إلى السلام و الجهاد الروحي.[5]

وبموجب الشريعة المسيحية يتوجب على الأطراف المتحاربة التقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس الأبرياء من الأطفال ونساء وشيوخ وفلاحين وعاجزين عن حمل السلاح ورهبان...الخ، وتؤكد على ضرورة توجيه

1- المرجع نفسه، ص 18.

2– فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 37.

3- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 18.

4- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 19.

5- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 22، 23.

العمليات القتالية ضد المقاتلين أي الجنود فقط، كما تدعو إلى احترام الناس الأبرياء خلال العمليات الحربية ومعاملتهم بصورة إنسانية، لأن ذلك أساس الشريعة المسيحية، وتحظر إهانتهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم أو سلبها ونهبها، وتؤكد على ضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وأسرى، ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم وإطعامهم وتحظر قتلهم وكذلك قتل السكان المدنيين.[1]

وقد عملت هذه التعاليم المثالية على التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة قبل ظهور الشريعة المسيحية، وأدى نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنيب العالم ويلات الحروب طبقا للمقولة المأثورة "من يستخدم السيف يهلك به"، كما حاول الفقه الكنسي التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، فذهبوا إلى وضع نظريات تبرر الحرب، وكان في مقدمتها نظرية "الحرب العادلة" التي مهدت الطريق لفكرة إخضاع الحرب للقانون فيما بعد من جانب رجال الفكر والسياسة والقانون في أوروبا.[2]

هذا إضافة إلى تعاليم الفروسية التي ساهمت بقدر ما في القانون الدولي الإنساني، فإعلان الحرب والوضع القانوني للمفاوضين وحظر بعض الأسلحة هي كلها من تراث الفروسية[3]، التي ظهرت منذ القرن الحادي عشر للميلاد (11م) مع ظهور مؤسسة عسكرية دينية أطلق عليها اسم "الفروسية" وهي لصيقة الجذور بالحروب الصليبية المتتالية[4]، وكان أولها عام 1096م وآخرها عام 1279م[5]، وخلفت دمارا وفسادا لم يسلم منه حتى مسيحيو الشرق أنفسهم، وأهم ما ميز مؤسسة الفروسية هي أن "الفرسان" شكلوا تنظيما مثاليا لقتال المسلمين، وحددوا لأنفسهم قواعد صارمة، إلا أنهم كانوا طبقة ضيقة من النبلاء وظلت تقاليد الفروسية مقتصرة عليهم دون غيرهم ولا تطبق إلى في عالم المسيحية، لكن أثرها كان واضحا في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوروبي وقانون الحرب تحديدا.[6]

3-الشريعة الإسلامية: لم تختلف الديانة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية –والتي ارتضاها رب العباد شريعة للعالمين كافة– عن الديانة المسيحية، من أنها رسالة سلام لما

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 19.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 23-36.
3- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 13.
4- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 09.
5- أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 27.
6- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 09.

تشيعه من معاني الرحمة والمودة، والإسلام لم يشرع الحرب إلا كضرورة مفروضة، وحصرها في ثلاثة حالات هي:

رد العدوان[1]، حماية المستضعفين[2]، ورد البغي[3]، أي أن الإسلام لم يفرض عقيدته على الآخرين على طريق القوة، وأنه أباح الحرب لظروف استثنائية مع ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم إدارة الحروب، والتي تضمنتها الشريعة الإسلامية، بمختلف مصادرها من كتاب وسنة ووصايا الخلفاء والأمراء.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

لقد بدأت في عصر النهضة الأوروبية ملامح أعراف وعادات الحروب تتكون والأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية تتعمق، وتظهر فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف لنا اليوم[4]، فقد تميزت فترة القرن الثامن عشر بظهور فلاسفة التنوير الحقيقيين والمفكرين أمثال "مونتسكيو"، و"روسو"...، كما وقعت عدة أحداث ومواقف مهدت لمسيرة تدوين القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ونتيجة لجهود تلك الشخصيات بدأت تظهر فكرة ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب بين الشعوب الأوروبية، وتجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات العسكرية المبرمة بين قادة الجيوش، حيث أبرم 91 اتفاقا في الفترة من عام 1581 حتى عام 1864 تضمنت القواعد الخاصة بالحرب[5]، كان الغرض منها هو تبادل الجرحى والمرضى والاعتناء بهم، كما اهتمت هذه الاتفاقيات بأسرى الحرب والسكان المدنيين حيث قررت في نصوصها ضرورة حماية السكان المدنيين الذين لا ذنب لهم فيما يدور من معارك، كما أشارت إلى وجوب عدم التنكيل بأسرى الحرب أو إهانتهم أو النيل منهم بأي صورة من صور التعذيب أو القتل.[6]

كل هذا ساهم وساعد على تدوين أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في مختلف المواثيق القانونية الدولية ابتداء من القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين.

1- وفي ذلك يقول الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، و اقتلوهم حيث ثقفتموهم، و أخرجوهم من حيث أخرجوكم و الفتنة أشد من القتل، و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين". سورة البقرة، الآيات من 190-193.

2- يقول الله تعالى: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا"، سورة النساء، الآية 75.

3- ويستفاد ذلك من قوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين"، سورة الحجرات، الآية 9.

4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 38.

5- المرجع نفسه، ص 39.

6- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 09.

أولا- تدوين وتطور القانون الدولي الإنساني في القرن 19م

لقد حفل القرن التاسع عشر بالوثائق الدولية التي سعت لتقنين تلك الأعراف الخاصة بالحرب وتطعيمها بروح إنسانية، وقد كان لبعض المفكرين والمصلحين إسهام كبير في تعميم أحكام قانون الحرب ليصبح ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.[1]

وفضلا عن ذلك اعتبر اتجاه أن اللبنة الأولى لسطوح نجم القانون الدولي الإنساني جاءت على يد الفقيه "هنري دونان"، حيث يقرر أنه بعد معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا عام 1859 عندما انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين وبقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى[2]، حيث هلك 382 ألف رجل في فترة 15 ساعة ومات كثير من الجرحى[3]، الذين لم يجدوا من ينجدهم ويوقف نزيف دمائهم ويعالجهم، فدعا "دونان" الرجال والنساء لنجدة ومساعدة ضحايا الحرب دون النظر إلى جنسيتهم، ونشر هذا النداء في كتابه "تذكار سولفرينو" عام 1862، فأحدث دويا عظيما في وطنه سويسرا وباقي الدول الأوروبية وكان نواة لتأسيس حركة الصليب الأحمر التي أسهمت في إخراج اتفاقيات جنيف إلى النور وحيز الوجود.[4]

والقانون الدولي الإنساني الجديد الذي أطل على العالم في القرن التاسع عشر وجد جذوره البعيدة في مفاهيم الدين والحضارة مقرونة بمفاهيم العقلانية والحس السليم التي انتشرت في القرن الثامن عشر ليتطور على أيدي المفكرين الثلاثة "هنري دونان"، "فرنسيس ليبر" و "مارتنز" خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهي الفترة التي بدأ فيها مسيرة تدوين هذا القانون، ففي هذه المرحلة بدأ عملية الصياغة الدولية للأفكار الخاصة بالإنسانية ومحاولة تطبيقها، وذلك من خلال أهم الاتفاقيات الدولية التالية:[5]

1-إعلان باريس لعام 1856 الخاص بالحرب البحرية: تضمن هذا الإعلان قواعد قانونية تقضي بحماية السفن البحرية من أعمال القرصنة، و حماية بضائع الأعداء الموجودة على مراكب الدول المحايدة، و قد استثنى الإعلان المؤن العسكرية من الحماية.[6] ويعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية في القرن التاسع عشر تقنن أعراف وعادات الحرب البحرية، خاصة فيما يتعلق بالتفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في الحرب البحرية.

1- عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع السابق، ص 189.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 10.
3- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 766.
4- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 10.
5- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 44.
6- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 46.

2-اتفاقية جنيف لعام 1864 حول تحسين حال الجرحى في الميدان: أبرمت اتفاقية جنيف حول تحسين حال الجرحى في الميدان في 22 أوت 1864، وتضمنت عشر مواد فقط، أهم ما فيها مبدأ الحياد وذلك بالنسبة للأطباء ومساعديهم، أي اعتبارهم غير محاربين ويعفون من الأسر[1]، كذلك احترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة هي "صليب أحمر على رقعة بيضاء".[2]

إن هذه الاتفاقية ذات مغزى خاص، كونها أول اتفاقية جماعية، انتقل بها القانون الدولي الإنساني من الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية إلى صلب معاهدة دولية لأول مرة.

3-إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 في شأن استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام: لقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: "أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية"، وحظر الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن 400 غرام، إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر أو كانت قابلة للاشتعال، وقد تطلب ذات الإعلان ألا تتجاوز الآلام ما يكفي لإعجاز المحارب عن القتال، وأنه يتعين الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية[3]، ويعد هذا التصريح أول وثيقة دولية في شأن تقنين استخدام أسلحة معينة في الحروب.

4-اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907:

أ. **اتفاقيات لاهاي لعام 1899:** اتفاقيات لاهاي الأولى هي جملة من الاتفاقيات اعتمدها مؤتمر دولي للسلام، عقد في مدينة لاهاي في الفترة من 18 أيار إلى 29 تموز 1899، وتمخض عن هذا المؤتمر اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية، وثلاثة تصريحات مرفقة بها، بالإضافة إلى بيان ختامي، وكل هذه الصكوك تلتقي عند تقييد استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وفرض حماية لصالح ضحايا هذه النزاعات. ومن هذه الاتفاقيات نذكر:[4]

-اتفاقية في شأن التسوية للمنازعات الدولية (المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التحكيم والمحكمة الدائمة للتحكيم).

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 09.
2- عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع السابق، ص 191.
3- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 30.
4- المرجع نفسه، ص 32، 33.

-اتفاقية في شأن تدوين قوانين أو أعراف الحرب البرية، ولوائحها المرفقة بها.

-اتفاقية في شأن تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية.

أما التصريحات فهي:

-تصريح في شأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة.

-تصريح في شأن حظر استخدام الطلقات الممتدة (رصاص دمدم).

-تصريح في شأن حظر إلغاء القنابل من المناطيد في الحرب الجوية.[1]

وبالنسبة لمحتوى البيان الختامي، فهو لا يحمل سوى اقتناع جميع المشاركين في المؤتمر بضرورة الحد من التسلح ونزع السلاح، بالنظر لما يترتب على تطويره واستخدامه من آثار خطيرة على الإنسانية، فقد نص في إحدى فقراته: "بأن تخفيف الأعباء العسكرية، هو أمر مرغوب فيه لزيادة الرفاه المادي والمعنوي للإنسانية".[2]

ب. **اتفاقيات لاهاي لعام 1907:** بمدينة لاهاي أيضا تم عقد مؤتمر لاهاي للسلام الثاني في الفترة الممتدة ما بين 15 حزيران و18 تشرين الأول 1907، واستهدف المؤتمر التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، والتغلب على أوجه القصور التي شابت الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر السلام الأول في لاهاي لعام 1899[3]، وانتهى المؤتمر إلى الموافقة على ثلاثة عشرة اتفاقية، إضافة لمشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي، وتصريح ملحق بالاتفاقيات الثلاثة عشر يحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة، وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بتسيير العمليات العدائية ويؤكد على بعض القواعد في هذا الشأن.[4] وكانت هذه الاتفاقيات عبارة عن:[5]

-اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

-اتفاقية في شأن استخدام القوة من قبل القوات المتحاربة.

-اتفاقية بدأ حالة الحرب.

- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية.

-اتفاقية في شأن حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البرية.

-اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 50.
2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 35.
3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 50.
4- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 35.
5- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 46.

-اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

-اتفاقية وضع الألغام تحت الماء.

-اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب.

-اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البحرية.

-اتفاقية الحجز أثناء الحرب البحرية.

-اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم.

-اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.[1]

وتتمثل الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في مؤتمري السلام بلاهاي، أساس ما يطلق عليه "قانون لاهاي" المعني بالقانون المطبق على العمليات القتالية.

ثانيا- تدوين وتطور القانون الدولي الإنساني في القرن 20م

كان لتثبيت القواعد العرفية على شكل قواعد قانونية دولية من خلال اتفاقيات دولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، الأثر الكبير في تهيئة الظروف الضرورية للاستمرار في علمية تطويرها من خلال اتخاذ الاتفاقيات والوثائق الدولية الأخرى في شتى مجالات تطوير القانون الدولي الإنساني في فترة القرن العشرين.

فقد توالت الأعمال الدولية بعد ذلك، سيما بالنسبة للاتفاقيات في نفس المجال خاصة بعد ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليتوصل المجتمع الدولي إلى أحدث اتفاقيات في هذا الشأن وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إضافة إلى بروتوكولين ألحاقا بها سنة 1977 لمواكبة التطورات في الحروب، وفيما يلي نعرض لمضمون أهم الاتفاقيات والأعمال الدولية الخاصة بالقرن العشرين:[2]

1- اتفاقيات جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

تعتبر هذه الاتفاقية الموقعة في 1906/07/06 مكملة ومطورة لاتفاقية 1864 المذكورة أعلاه، وظلت اتفاقية برية، لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين كانوا يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثون مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة[3]، فهي تعالج موضوعات المرضى والجرحى والمستشفيات والأفراد، مواد الإغاثة وفرق الإخلاء والرموز والأعلام المميزة للصليب الأحمر.

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 35، 36.

2- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 47.

3- عبد الله الأشعل وآخرون ، المرجع السابق، ص 191.

كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة، وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، وبموجبه فإن أحكام الاتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها، كما تضمنت اتفاقية 1906 النص على زجر الانتهاكات الموجهة ضد استخدام شارة الصليب الأحمر حسب المادتان 27-28 من اتفاقية جنيف لعام 1906، وجاء فيها أيضا حسب المادة 18 من نفس الاتفاقية أن اعتماد هذه الشارة هو بمثابة (عرفان لسويسرا)، وهي عكس (الألوان الفدرالية) أي العلم السويسري.[1]

2- بروتوكول جنيف لعام 1925: صدر هذا البروتوكول في 17 يونيو 1925، ويتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة، بالإضافة إلى تحريم الحرب البكتريولوجية[2]، ويعد هذا البروتوكول مكملا لإعلان لاهاي الصادر عام 1899 في شأن الغازات السامة والخانقة.

3- اتفاقيتا جنيف لعام 1929: منذ العام 1918 بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني، واستمرت الجهود حتى انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929[3]، وأسفرت أعمال هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقيتين:

أ- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27: إن هاته الاتفاقية حلت محل اتفاقيتي جنيف لعام 1864 و 1906 حول الجرحى والمرضى[4]، أو بالأحرى هي صيغة جديدة لها، والجديد في موادها التسع والثلاثين أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.[5]

ب- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27: تمثل هذه الاتفاقية تطورا ملفتا للانتباه في تاريخ القانون الدولي الإنساني، لأن مسألة أسرى الحرب شديدة التعقيد ولم يتم حسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 حسب المواد من 04 إلى 20 من هذه اللائحة، حيث كانت القواعد المتعلقة بالأسرى عرفية، وكانت الدول المتحاربة تحسم مشاكل الأسر بواسطة اتفاقيات ثنائية، وربما حسب قوانينها الداخلية، وتناولت الاتفاقية

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 48.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 46.
3- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 18.
4-محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 775.
5- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 15.

في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير، كما كفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية، بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية الصليب الأحمر، وبالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقية 1929 على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم، واضطلعت بدور كبير في هذا المجال كما تجلى ذلك خلال الحرب العالمية الثانية.[1]

4- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12: أسفرت أعمال المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام أربع اتفاقيات إنسانية المعروفة باسم "اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949" وهي التي تمثل في الوقت الراهن الجانب الأكبر من القانون الدولي الإنساني، والمطبقة حاليا في النزاعات المسلحة وهي:[2]

أ- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

ج- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

د- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإن احتوت على أربعمائة مادة[3]، فإن الجدير بالإشارة أن الاتفاقيات الثلاث الأولى منها لعام 1949 لم تشتمل على موضوعات جديدة، فقد عالجت موضوعات تقليدية خاصة بالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، أما الاتفاقية الرابعة فقد تضمنت موضوعا جديدا، وهو حماية المدنيين، ذلك أن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لم تكن تخضع لأي اتفاقية حتى ذلك الحين، مما نبه المجتمع الدولي إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وكذلك في فترة الاحتلال الحربي.

ونظرا للقيم الإنسانية السامية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع وأبرمت أساسا لتحقيقها، فقد نصت من جهة على عدم جواز التنازل عن الحقوق التي قررتها المادة 07 من

1- المرجع نفسه، ص 19، 20.

2- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 49.

3- موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 10.

الاتفاقيات الأولى، والثانية والثالثة[1]، ومن جهة أخرى ألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الدول المعنية معاقبة مرتكبي الخروق الخطيرة للاتفاقيات بغض النظر عن جنسياتهم حسب المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 من اتفاقية جنيف الثانية، 129 من اتفاقية جنيف الثالثة و 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (أي سواء كانوا أفراد قوات مسلحة تابعة لرعاياها أم لدولة أخرى)، وورد هذا المعنى بصيغة أضيق في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.[2]

5- بروتوكولا عام 1977 الإضافيان إلى اتفاقية جنيف: إن التطور الكبير الذي طرأ على أساليب القتال الحديثة وما رافق ذلك من أسلحة فعالة الأثر على المدنيين منذ توقيع اتفاقيات جنيف عام 1949، والحروب المحلية المحدودة التي وقعت في مختلف أنحاء العالم أثبتا وجود الكثير من نواحي القصور في نصوص هذه الاتفاقيات، مما دفع الرأي العام العالمي إلى المطالبة بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني وإكمال ما تعتريها من نقص وقصور.[3]

واستجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3032 لسنة 1972 قام المجلس الفدرالي للحكومة السويسرية بتوجيه الدعوة للدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، والتي عقدت في الفترة من 1974/03/29-02/20، ثم تلتها دورات ثلاث أخرى انتهت بإقرار المؤتمر للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بتاريخ 1977/06/07.[4]

وفيما يلي سنتعرف على بعض أحكام البروتوكولين:

أ- **البروتوكول الأول لسنة 1977:** يتعلق هذا البروتوكول بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو متمم لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949، يتكون من 102 مادة موزعة على 05 أبواب، تتعلق بصورة عامة بمسائل عديدة منها: حروب التحرير والتي اعتبرها حروبا دولية، أحكاما خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى عند نشوب نزاع مسرح، حظر استخدام أساليب وأساليب القتال التي يمكن أن تسبب إصابات لا داعي لها أو تلحق أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية، كما سد هذا البروتوكول فراغا عانى منه المدنيون طويلا (ولا يزالون يعانون)، إذ حدد الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 91.
2-عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 105.
3- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 08.
4- المرجع نفسه، ص 08.

المسلح ويشمل ذلك المدنيين والأموال ذات الطابع المدني، إضافة إلى التدابير الخاصة بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وأفراد الخدمات الطبية والنساء والأطفال، وحسن معاملة الصحفيين كمدنيين لأنهم في مهام خطيرة.

كما احتوى هذا البروتوكول على مادة هامة هي المادة 75 المتعلقة (بالضمانات الأساسية) الواجب توفيرها للأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو، وليس لهم معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول، وهي الحد الأدنى من الحقوق الواجب على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح.[1]

وتناول البروتوكول الأول "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" في المادتين 11 و85 منه، وفي المادة 90 حدد أهم التدابير الكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول ولقمع انتهاك أحكامهما بما في ذلك إنشاء جهاز جديد للاضطلاع بدور المحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاء تلك الأحكام (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق).[2]

ب- **البروتوكول الثاني لسنة 1977:** يحوي هذا البروتوكول أحكاما مماثلة لأحكام البروتوكول الأول السالفة الذكر وذلك في حالات النزاع المسلح الداخلي بشأن الضحايا، وهو بذلك يكمل المبادئ الأساسية المبينة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3]، وبعد أول وثيقة دولية تعالج مسائل النزاعات الداخلية أي الحروب الأهلية، وتضمن البروتوكول الثاني 28 مادة موزعة على 05 أبواب، تتعلق بضرورة المعاملة الإنسانية دون تمييز مجحف لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال الحربية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، ويورد عددا من الأفعال التي تعتبر محظورة حظرا تاما، مثل: الاغتيال، التعذيب، التشويه والعقوبة البدنية، كما يضع معايير تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح وترسي مزيدا من الحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع.[4]

والجديد الذي جاء به البروتوكول الثاني، هو قواعد حصانة الضحايا وأولئك الذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميزهم، وتشابه البروتوكول الثاني مع البروتوكول بخصوص بعض الأحكام المتصلة بالمدنيين، كتلك الأحكام اللازمة لحياة المدنيين من جرحى ومرضى ومنكوبين في البحار نتيجة نزاع غير دولي (لحمايتهم من أعمال العنف أو التهديد به، ومن

1- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 23.
2- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 240.
3- كمال حماد، المرجع السابق، ص 109.
4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 51.

التجويع كأسلوب للقتال، ومن الترحيل القسري من أراضيهم)، والأعيان المدنية من أماكن عبادة ومباني تاريخية وأعمال فنية (بحظر الأعمال الحربية الموجهة نحوها أو استخدامها في دعم الأهداف العسكرية).

وهكذا فإن كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، أصبحا حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعمول به حتى يومنا هذا، فكل الوثائق المذكورة تصطبغ بصبغة إنسانية رفيعة وتشكل ما يمكن أن يسمى بحق "قلب القانون الإنساني" في عصرنا الحاضر.[1]

المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

لما كان القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع للأحكام العامة التي تنظم روافد ومصادر القانون الدولي العام المبينة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعني ذلك أنه إذا لم توجد قاعدة قانونية محددة في القانون الدولي الإنساني، يتم الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في القانون الدولي العام، وعليه فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي: مصادر رسمية ومصادر احتياطية.

المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني

إن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية يلتقيان في نقطة حيوية واحدة، هي قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية[2]، وفيما يلي نتعرض للطبيعة الخاصة التي تميز القواعد العرفية التي تجعلها تسمو عن القواعد الاتفاقية التي يستمد منها القانون الدولي الإنساني أحكامه وأهدافه، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون.

أولا- العرف الدولي

إن القواعد العرفية الدولية هي نتاج مباشر للوسط الاجتماعي الدولي[3]، إذ يشكل العرف مصدرا للقانون الدولي في الدرجة الأولى، وفي القوانين الوطنية يأتي في الدرجة الثانية بعد التشريع وذلك في أغلب القوانين الحديثة بصفة عامة[4]، ومع ذلك يتفوق على المعاهدات لكون قواعده عامة وشاملة، أي ملزمة لجميع الدول، في حين أن القوة الملزمة في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة.

1- المرجع السابق، ص 51.
2- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 21.
3- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي "المعاهدات، العرف"، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 172.
4- إبراهيم كافي دونمز، "نظرة جديدة إلى مكانة مفهوم العرف والعادة في الفقه الإسلامي"، **مجلة العلوم الإسلامية**، العدد 01، (أفريل 1986)، ص 26.

إن اكتساب العرف الدولي هذه المكانة مرده عدم وجود مدونة تجمع القواعد الدولية كلها، لتسهيل الرجوع إليها في مختلف المجالات، رغم الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[1]، مما يضفي عليه طابع المرونة وبعده عن الطابع الشكلي.[2]

وكأي قانون، لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من عدم، كما أن قواعده ليست وليدة اليوم، بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، ومنذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض، لتستمد قواعد ذلك القانون روحها من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتكريسها.[3]

والعرف كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني يتكون من عنصرين: أحدهما مادي يتمثل في تكرار سابقة عامة إيجابية أم سلبية، والآخر معنوي هو توافر الاقتناع التلقائي، يجعل العرف نافذا في النظام القانوني[4]، خاصة بعدما أصبحت الحرب واقعا مألوفا بين الدول القومية الأوروبية، إذ أصبح من الضروري اتباع مبادئ وضوابط على شكل عادات رعتها الدول أثناء العمليات القتالية واستقرت مع مرور الزمن كجزء من قانون الحرب، وبدأ التدوين في النصف الثاني من القرن 19 للميلاد.[5]

من بين العادات التي أدت إلى نشأة قواعد عرفية خاصة بالقانون الدولي الإنساني: تبادل المذكرات بين القادة العسكريين للدول المتحاربة، التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها لتطبقها أثناء الحروب، إضافة إلى قرارات هيئات التحكيم والقضاء الدولي في المنازعات المتعلقة بالحروب، وهكذا تساعد هذه القواعد العرفية في توجيه سلوك الدول وتصرفاتها في العلاقات الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن أن تستند إليها المحاكم الدولية الجنائية ليسهل عليها الفصل في القضايا المعروضة عليها.[6]

وإذا كان العرف مهما، فهو لا يتوقف عند هذا الحد بل قد تتحول القاعدة العرفية إلى قاعدة آمرة بمرور الوقت لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالمصلحة العليا للجماعة الدولية، ومن أمثلة قواعد القانون الدولي العام الآمرة، تلك القواعد العرفية التي تحظر تجارة الرقيق وتلك المجرمة لإبادة الجنس البشري ولاستخدام الغازات السامة والميكروبات في حالة

1- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 109-113.
2- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام "المدخل و المصادر"، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 248.
3- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 6.
4- زغوم كمال، المرجع السابق، ص 174،175.
5- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 101.
6- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 189-200.

الحرب...إلى غير ذلك من القواعد العرفية الآمرة[1]، ولا شك أن قواعد القانون الدولي الإنساني جزء من هذه القواعد الآمرة.

ثانيا- الاتفاقيات الدولية

لقد حظي المجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من القواعد الاتفاقية والتي كانت في غالبيتها العظمى قواعد عرفية تعتبر انعكاسا للمبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا[2]، أي أن إرادة الدول أعضاء الجماعة الدولية تعد بالامتياز المصدر الخلاق والشارع لقواعد القانون الدولي العام.[3]

وبالنظر في الاتفاقيات الدولية باعتبارها في الوقت الحالي المصدر المكتوب الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن هناك معاهدات خاصة يستلهم منها القانون الدولي الإنساني قواعده بصفة مباشرة، وهناك معاهدات عامة وشارعة تضمنت بعض أحكامه ومبادئه.[4]

1- الاتفاقيات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني: يقسم الفقه الدولي الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلى مجموعتين، المجموعة الأولى هي تلك "الاتفاقيات المنظمة للقتال، وأساليبه، وأدواته"[5]، والتي تستهدف بصفة عامة تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة أي تنظم حقوق المقاتلين في القتال، وفي استخدام الأسلحة اللازمة من أجل تحقيق الهدف من الحرب، بدون تجاوز المقتضيات العسكرية، ويسمى الفقه الدولي هذه الاتفاقيات "بقانون لاهاي"، وهي عبارة عن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها مؤتمري السلام اللذان عقدا بلاهاي في عامي 1899 و1907، إضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى أبرمت في القرن العشرين بخصوص حظر استعمال وسائل قتال معينة لمواكبة التطورات الحديثة بشأن الأسلحة.[6]

أما المجموعة الثانية من الاتفاقيات فيطلق عليها "الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة"، وهي تهدف إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وكذلك بين الأهداف

1- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، ط7، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 153،152.
2- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 77.
3 - حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، ط3، القاهرة : دار النهضة العربية، 2006، ص 83.
4- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 47.
5- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 158.
6- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 14.

العسكرية والأهداف المدنية، وذلك إعمالا لمبدأ الإنسانية، وهكذا فهي تكمل الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال واستخدام أدواته وأساليبه "وهي التي يسميها الفقه الدولي بقانون جنيف".[1]

2- الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني: توجد إلى جانب الاتفاقيات المنظمة أساسا لقواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة مباشرة أعمالا دولية أخرى صادرة عن هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، تتناول تنظيم مسألة معينة من مسائل القانون الدولي الإنساني[2]، ونقصد بذلك الاتفاقيات الدولية في شأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المطبقة أساسا في زمن السلم، والتي يمكن تطبيق نسبة كبيرة من نصوصها زمن النزاعات المسلحة[3]، وتشتمل هذه الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنساني الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، على مجموعة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية.

ومن بين الاتفاقيات الدولية العالمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948[4]، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، إضافة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 واتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989.[5]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإقليمية الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية فتتمثل في: الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان لعامي 1950 و1969 على التوالي، إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.[6]

وهكذا نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة هائلة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة عموما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو تنظيم وسائل وطرق القتال، مما يجعلها تتسم بطابع إنساني خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى لتكون بذلك في خانة القواعد الآمر للنظام العام الدولي دون منازع.[7]

1- المرجع نفسه، ص 156-162.
2- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 70.
3- سعيد سالم جويلي، المرجع سابق، ص 164.
4- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 39.
5 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 875.
6- عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع السابق، ص 254.
7- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

قد اختلف المؤلفون في تحديد مبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لأهميتها وتعددها، ولأنها تسعى إلى توفير وصيانة جملة من المقتضيات الإنسانية[1]، وعلى اعتبار أننا عرفنا القانون الدولي الإنساني بأنه يضم كل من قانون لاهاي وقانون جنيف، سنتعرض لمبادئ كل منهما على التوالي:

1-المبادئ الأساسية لقانون لاهاي: من أبرز مبادئ قانون لاهاي:

- **مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية:** ونقصد بقاعدة الضرورة أن أعمال الحرب تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال والمقاومة[2]، أما المعاملة الإنسانية، فهي التي تهتم بحماية غير المقاتلين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين.[3]

وطبقا لهذا المبدأ، لا ينبغي على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرار لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي فإن كل عنف لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف، إنما هو عنف لا غرض له، وبالتالي يعد عملا غير مشروع[4]، باستثناء ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو فهو مشروع[5]، وهكذا فإن مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي مسألة حس سليم وتوافر حسن النوايا للدول والأفراد وهم في مرحلة استخدام قوة.[6]

- **مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال:** ينبثق هذا المبدأ عن المبدأ السابق وهو يقضي بأن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست حرية مطلقة، وهذا يعني أنه على المقاتلين الالتزام بقواعد عديدة في مجال استخدام الأسلحة، فالأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها، أصبحت غير مشروعة أيضا[7]، ففي عام 1996 قررت محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ يعد أحد مبادئ القانون

1-عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 27.
2- مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 115.
3- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 9.
4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 135.
5- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 28.
6- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 64.
7- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 137.

القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها، كما يشكل قاعدة دولية يتعين على كل الدول مراعاتها.

- **مبدأ التمييز بين "المقاتلين والمدنيين" في جميع الأوقات، وكذلك بين "الأعيان المدنية والأهداف العسكرية" وتوجيه الهجمات ضد الأخيرة فقط:** فطبقا لهذا المبدأ لا يمكن أن يكون المدنيون عرضة للهجوم الذي يشترط أن يقتصر على الأهداف العسكرية والقوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم لا تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

وإذا كان الدور لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب، فمن باب أولى –وتطبيقا لمبادئ الإنسانية السامية– أن يطبق مبدأ التمييز على المقاتلين وغير المقاتلين (وغير المقاتلين هم الذين لا يشتركون بصفة فعلية في العمليات القتالية كرئيس الدولة والأطباء والصيادلة العسكريين)[2]، وخاصة وأن نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية لا تتجاهل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل بالعكس جاءت تلك النصوص لتؤكد المبدأ وتعزز فاعليته حسب المواد 19–23 من اتفاقية جنيف الأولى، المواد 14–15–18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إضافة إلى ذلك أقرت اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1975 المواد 48–51–52 من البروتوكول الأول، والتي أكدت على حصانة السكان المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وقت النزاع المسلح، وجرمت فعل تعرض السكان المدنيين للقصف المباشر لغرض إثارة الرعب والإرهاب.[3]

- **شرط مارتنز:** يعرف هذا الشرط باسم "المبدأ البديل أو الاحتياطي، حيث يلعب دورا هاما في مجال احترام القانون الدولي الإنساني باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.[4]

1- عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع السابق، ص 98.
2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 153.
3- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 118.
4- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74.

وقد سبق التعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899، و1907، من خلال صيغة شرط مارتنز[1]، وإن لم تعبر عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 صراحة إلا أن تاريخه قديم، وظل مكرسا حتى تم إدراج شرط مارتنز في الفقرة 02 من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، والتي تنص: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق –البروتوكول– أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".[2]

2- المبادئ الأساسية لقانون جنيف: علمنا سابقا أن قواعد قانون جنيف هي التي تتكفل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك أقر قانون جنيف مجموعة من المبادئ الأساسية:

- **مبدأ حصانة الذات البشرية:** يعني هذا المبدأ أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، وبالتالي يجب أن لا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.[3]

- **مبدأ منع التعذيب بشتى أنواعه[4]:** من بين ما يدعو إليه هذا المبدأ، أنه على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك.

- **مبدأ احترام الشخصية القانونية:** إن ضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة، ويترتب على هذا المبدأ وجوب احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، كما تكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، إذ هناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث يتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك، هذا إضافة إلى ضمان الملكية الفردية وحمايتها.[5]

- **مبدأ عدم التمييز:** فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون تمييز، باستثناء ما تفرضه الأوضاع الصحية ومستوى السن.[6]

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 203.
2- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 30.
3- عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع السابق، ص 99.
4- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 92.
5- عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع السابق، ص 99.
6- المرجع نفسه، ص 99.

– **مبدأ المسؤولية:** يقع على عاتق أطراف النزاع في جميع الأحوال توفير الأمان والطمأنينة، كما تحظر الأعمال الانتقامية، العقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وفي حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني تؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافة الأول لعام 1977 بأن الإخلال والتنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المذنبين في حالة انتهاك هذه القواعد، وهنا يشترط أن يعاقب أولئك الأفراد وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.[1]

هذا ويضاف إلى مبادئ قانون جنيف، مبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية، مبدأ منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية ومبدأ منع أعمال الغش والغدر.[2]

ومضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني مهما تراوحت بين قانوني جنيف ولاهاي، فهي منصهرة في بوتقة قانون واحد ومبادئ سامية، وعلى أطراف النزاعات المسلحة احترامها، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي الذي عقد في طهران عام 1968 (السنة الدولية لحقوق الإنسان)، حيث أعلن المؤتمرون أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة.[3]

وفي نفس السنة (1968) أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2444 (د–23) توصيات المؤتمر بأن يقوم الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوجيه انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحثها ريثما يتم إقرار قواعد جديدة، على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقا لمبادئ قانون الأمم النابعة من الأعراف المتبعة بين الأمم، والنابعة من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.[4]

وأكد قرار الجمعية العامة أيضا القرار الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر بفيينا عام 1965 والذي أرسى ثلاثة مبادئ أساسية يلزم مراعاتها في النزاعات المسلحة وهي:

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 68.
2- عبد الله الأشعل وآخرون ،المرجع السابق، ص 100.
3- كمال حماد، المرجع السابق، ص 110.
4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 19.

- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.
- أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه أمرا محظورا.
- أن يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنيبها الضرر بقدر الإمكان.

وباتخاذها القرار 2444 السالف الذكر، أعلنت الجمعية العامة أن فكرة شن الحرب ضد السكان برمتهم سعيا إلى إرغام العدو على الاستسلام فكرة غير مقبولة، والقرار يمثل خطى متسارعة نحو دمج التيارات الثلاثة للقانون الدولي الإنساني (جنيف، لاهاي، ونيويورك) في مجرى رئيسي واحد، كما يعترف بالتفاعل بين القواعد التي تستهدف حماية ضحايا الحرب ووضع قواعد لأساليب القتال، وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.[1]

المطلب الثاني: المصادر التكميلية للقانون الدولي الإنساني

إضافة إلى المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، توجد مصادر احتياطية له يستلهم منها أحكامه و قواعده بما يتلاءم مع طبيعته الخاصة، وتوضيح ذلك سيكون فيما يلي:

أولا- أحكام المحاكم

تضمنت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها 1/د نصا على أحكام المحاكم وآراء الفقهاء باعتبارهما من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، وبالتالي من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني كأحد فروعه.

حيث تكتسي التسوية القضائية أهمية كبيرة من حيث أنها تعد مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي، وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيأنس إليها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يأت ذكرها في العرف أو المعاهدات أو المبادئ العامة للقانون.[2]

ويقصد بالحكم القضائي عموما: "كل عمل يصدر عن المحكمة التي عرض عليها النزاع وفصلت فيه بناء على إجراءات معينة"[3]، وهاته الأحكام التي تصدر عن المحاكم قد

1- كمال حماد، المرجع السابق، ص 110، 111.
2- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003، ص 184.
3- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ص 173.

تكون إما أحكاما كاشفة (مقررة) أو أحكاما منشئة أو أحكام إدانة، والأصل أن دور أحكام القضاء سواء كان داخليا أو دوليا هو الكشف عن الحقوق محل النزاع القائمة بالفعل قبل وصوله إلى ساحة القضاء لا التصدي لإنشاء حقوق جديدة، وتكون أحكام القضاء الدولي أحكاما منشئة –استثناء– في حالة ما إذا وافق أطراف الدعوى على منح المحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.[1]

وإذا كان نص المادة 38 نصا عاما[2]، لم يحدد المقصود بالمحاكم، فإن الفقه الدولي اعتبر المقصود هو المحاكم الدولية وليست الداخلية، فهذه الأخيرة لا تصل إلى أن تكون مصدرا للقانون بمعنى إلزام الدول مباشرة بما جاء فيها، ومع ذلك فإنها يمكن أن تقدم دليلا أو سابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية، وإذا كانت الأحكام الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإنها تساهم في تكوين ما يسمى بالسوابق القضائية، التي تلتزم بها الدول بل والمحكمة الدولية ذاتها.[3]

حيث يعتمد القانون الدولي الإنساني في تكوين قواعده على أحكام المحاكم، فقد ساهمت كل من المحاكم الداخلية والدولية، التي قامت بالتصدي للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أثناء عمليات القتال أو أثناء الاحتلال.

ويأتي في مقدمة المحاكم الدولية، المحكمتان العسكريتان الجنائيتان الدوليتان اللتان تم تشكيلهما عقب الحرب العالمية الثانية في عامي 1945 بنورمبورغ، و1946 بطوكيو، حيث ساهمت هاتان المحكمتان في إرساء كثير من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجرائم الدولية، وجرائم الحرب، والمسؤولية الجنائية الفردية، كذلك توجد المحكمتان الجنائيتان الدوليتان اللتان تم تشكيلهما بقرار من مجلس الأمن للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأخيرا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي عام 1998.[4]

أما بشأن محكمة العدل الدولية، فلم تتصد لقضايا تتعلق بقانون الحرب بصورة مباشرة، إلا في تاريخ حديث عندما تصدت للنظر في النزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، والرأي الذي أصدرته بمناسبة استشارتها حول مشروعية الأسلحة النووية أو استخدامها.[5]

1- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 299-300.
2- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 184.
3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 211.
4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 21.
5 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 212.

وهكذا فإن كل من أحكام المحاكم المذكورة كان لها دور في التعريف، والتحديد لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل ولها أهميتها في العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني وتفسيره.[1]

ثانيا- أقوال فقهاء القانون الدولي العام

يلعب الفقه الدولي عموما دورا هاما في القانون الدولي، وذلك عن طريق مساهمة فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها، إذ يقومون بتفسير نصوص المعاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، فدوره ينحصر في مجرد صياغة القواعد لا خلقها، إذ تظهر أهمية الفقه الدولي بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية.[2]

إن إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني كانت نتيجة إسهام العديد من الفقهاء، فتأتي في مقدمة الجهود الفردية في هذا المجال "مدونة Francis Lieber" لعام 1863 تحت عنوان "تعليمة للحكومة العسكرية التابعة للولايات المتحدة الفدرالية"، والتي تعد مرجعا أساسيا في مجال تقنين قواعد وأعراف الحروب في تلك الحقبة التاريخية، أما في مجال الجهود الجماعية، فهناك معهد القانون الدولي الذي نشر قانون الحرب البرية لعام 1880 Manuel in the law of land war far واتحاد القانون الدولي، الذي تصدى إلى بحث الجوانب المختلفة لقانون الحرب.

هذا إضافة إلى دور الخبراء والمتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، أحد الجهات الفعالة التي قام القانون الدولي الإنساني وتطور من خلال جهودها المضنية.[3]

ثالثا- مبادئ العدل والإنصاف

وردت الإشارة إلى هذا المصدر الاحتياطي في الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص صراحة..." للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، حيث إن هذه الفقرة تعتبر من حق المحكمة في الفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، فمن الضروري الحصول على موافقة الدول المتنازعة على ذلك وعليه لا يمكن للمحكمة أن تلجأ لهذا المبدأ

1- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 185.
2- المرجع نفسه، ص 185.
3- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 22.

لتستمد منها الحل القانوني ما لم تمنحها الدول المتنازعة هذا الحق، ومفهوم فكرة العدالة لم يتم تجديدها بصورة واضحة حتى الآن وكثيرا ما يربطها الفقهاء بمبدأ حسن النية وحكمة التشريع ويمكن تعريفها بأنها:" مجموعة المبادئ التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع وهي فكرة مرنة تختلف بحسب الزمان والمكان"، وإذا كان الفقه لم يتمكن من تحديد مفهوم العدالة وعلى دورها في تسوية النزاعات الدولية، إلا أنه يمكن الاستعانة بها في حالة نقص القانون الوضعي وسكوته عن تنظيم مسألة معينة، كأداة لتطبيق القانون الدولي أو لتكملته أو لاستبعاد تطبيقه.[1]

رابعا– قرارات المنظمات الدولية[2]

أصبحت المنظمات الدولية –عامة– سمة مميزة للمجتمع الدولي في وضع الراهن، ولها مكانتها في كافة مناحي الحياة الدولية[3]، فلا غريب إذن أن تعتبر القرارات الدولية الصادرة عن تلك المنظمات منبعا إضافيا ومثريا لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، ويقصد بالقرار الدولي هنا: "كل تعبير من جانب المنظمة –يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها– عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"، ونعني بذلك القرارات ذات الطبيعة القاعدية، وليس التي تعبر عن مجرد آراء أو مواقف محددة (مفتقرة للصبغة القاعدية) فهذه الأخيرة ليست بمصدر لقواعد القانون الدولي العام.[4]

إذا كان نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة الدولية، إلا أن فقهاء الدول النامية يرون في تلك القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي[5]، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي حاليا، بأن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي –بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني– بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، حيث تتمثل أهمية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في:

–أن صدور عدة قرارات متتالية قد يؤدي إلى تكوين ما يسمى بالسوابق الدولية، والتي تسهم بدورها في تكوين العرف الدولي في مسألة معينة.

1- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص42

2- سعيد سالم جويلي، المرجع سابق، ص 205.

3- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات و جرائم أخرى) ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، دون سنة، ص 102.

4- المرجع نفسه، ص 99.

5- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 205.

-أنه يمكن أن تصدر عن هذه المنظمات وثائق دولية أو ما يعرف بقواعد السلوك، والتي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني أو إدارة السلوك الدولي.

-قد تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، عندما تتمخض هذه المؤتمرات عن إبرام اتفاقيات دولية ملزمة.[1]

والمنظمات الدولية التي تساهم قراراتها -التي تحمل طابع الإلزام على نطاق عام- في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني قد تكون من قبيل المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية غير الحكومية، ويأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[2]، ومن بين أمثلة تصرفات وقرارات بعض المنظمات التي كان لها أكبر الأثر في تطوير القانون الدولي الإنساني ما يلي:

-بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، كان نشاط الجمعية العامة بارزا في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ الستينات لما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 22 أبريل 1968 والذي استمر حتى 13 ماي من نفس السنة، من أجل تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة في جميع النزاعات المسلحة.

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، كان موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات الرئيسية المدرجة بجدول أعمال الجمعية العامة، وقد أقرت الجمعية في هذه الدورة خمس توصيات بتاريخ 09 ديسمبر 1970، وهي التوصية رقم 2673 (25) الخاصة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، والتوصيات رقم 2674، 2676/ 25/2677، وكان موضوعها واحدا وهو احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والتوصية رقم 25/2675 وكان موضوعها المبادئ الأساسية لحماية المواطنين المدنيين في النزاعات المسلحة.[3]

وقد كان لذلك أكبر الأثر في عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في الفترة من عام 1974 حتى عام 1977

1- المرجع نفسه، ص 206.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 206.
3- المرجع نفسه، ص 208.

والذي تمخض عنه إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واستمرت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال لغاية يومنا هذا.

-أما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فبالرغم من أنها من المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أنها ساهمت ولا تزال تساهم في إرساء وتطوير القانون الدولي الإنساني منذ الاعتراف رسميا باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1864 حتى اليوم.[1]

فعلاوة على الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فترة ما قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما بعدها، تأتي المؤتمرات الدبلوماسية المنتظمة التي تعقدها اللجنة من أجل مناقشة تطوير القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن هذه الهيئة تعد منظمة دولية غير حكومية، إلا أنها تتمتع بمركز قانوني خاص في مجال القانون الدولي الإنساني، يسمح لها بالتعبير عن الرأي العام، من خلال هذه المؤتمرات الدبلوماسية للصليب الأحمر، والتي تضم وفودا من مختلف الدول والمناطق الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وهو الأمر الذي يضفي على التوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات قيمة أدبية ملحوظة.[2]

المبحث الرابع: صلة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام

إن مسألة حقوق الإنسان كونها أصبحت من المسائل العالمية التي تهم كل الدول وهي المسائل التي يعتني بها القانون الدولي بمختلف فروعه في كل زمان ومكان، فما بالنا لو تعلق الأمر بالحقوق الإنسان فترة الحروب، نعتقد أن أمر الحماية يتضاعف لا محالة، لكن قواعد القانون الدولي الإنساني كجزء مستقل من القانون الدولي العام، وإن كان مجالها الخصب هو النزاعات المسلحة، إلا أنها قد تتداخل أو تختلط بعدة فروع أخرى لهذا القانون بسبب الغايات أو الأهداف التي يسعى كل منها إلى تحقيقها، كما في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينها كما في حالة القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للاجئين وقانون الاحتلال الحربي وغيرها.

وانطلاقا من الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه وهو التعريف بالقانون الدولي الإنساني، والكشف عن التداخل الذي يوجد بينه وبين غيره من فروع القانون الدولي ذات الصلة، نفصل ما سبق فيما يلي:[3]

1- المرجع نفسه، ص 210.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 210.
3- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الغرض من تشريع حقوق الإنسان أصلا هو أن يضمن في كل الأوقات أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية وأن يحمون من الشرور الاجتماعية[1]، ونتيجة لذلك اختلف الفقه في بيان العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ذهب البعض إلى القول بأنهما ينتميان إلى أصل واحد وهو القانون الإنساني[2]، وإذا كان القانون الدولي الإنساني تطبق قواعده أصلا زمن النزاعات المسلحة، فهناك من يرى بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن كان مجاله الخصب زمن السلم يطبق أيضا زمن النزاعات المسلحة[3]، وهو ما عبرت عنه اللجنة الفرعية منذ عام 1991 حين اعتمادها القرار 24/1989 بشأن حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، والذي أعربت فيه عن استيائها من عدم الاحترام المتكرر للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان أثناء تلك النزاعات.[4]

في حين ذهب الدكتور عبد الكريم علوان والدكتور عمر سعد الله إلى اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي الإنساني[5]، وهناك من رأى العكس أي اعتبر بأن القانون الدولي الإنساني مصدرا من مصادر قانون حقوق الإنسان[6]، أي أن هناك خلط وعدم تمييز واضح بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ظهر من خلال التعريفات المختلفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد عرف المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحمي الفرد من كل أشكال التعسف والعدوان من طرف السلطة العامة داخل دولته في جميع الحالات والظروف"، ويضيف عن حماية الأفراد زمن الحروب ونوعية القواعد التي تحميه حينذاك "أما إذا اشتعلت الحرب بين دولته والدولة التي تعاديها أحاطته الجماعة الدولية أيضا بمجموعة من القواعد القانونية التي تحميه من عدوان وحماقة الحرب سواء كان من غير المحاربين أو من المحاربين لتحميه ذات القواعد خاصة إذا ما أصيب أو تم أسره وفق صفة المحارب، وهذا هو القانون الدولي الإنساني".[7]

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 07.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 110.
3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 17.
4- كمال حماد، المرجع السابق، ص 104.
5- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 229.
6- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 997.
7- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ص 141.

وعلى ضوء هذا التعريف يزداد الخلط والتشابه بين القانونين، حيث يقوم الكاتب خيري أحمد الكباش عن القانون الدولي لحقوق الإنسان أن قواعده تحمي الفرد في "جميع الحالات والظروف"، لينتهي إلى أن نفس القواعد المعبر عنها بالقانون الدولي الإنساني تحمي الفرد في حالة الحرب، هذا ما يدفعنا إلى ضرورة وضع حدود فاصلة بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فما هي أوجه الاختلاف، وحدود العلاقة والتكامل بين هذين القانونين؟[1]

أولا- أوجه الاختلاف بين القانونين

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدة زوايا:

1-من حيث تاريخ الظهور: إن القانون الدولي الإنساني بدأت إرهاصاته مع اعتماد الاتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء الصراع المسلح سنة 1864، أما بالنسبة لحقوق الإنسان فلم يهتم بتدوينها على المستوى العالمي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثل ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ثم الاتفاقيات الدولية الإقليمية و العالمية لحقوق الإنسان.[2]

2-من حيث طبيعة القواعد: إن القانون الدولي الإنساني يرتدي طابعا خاصا واستثنائيا، بحيث لا يدخل حيز التطبيق إلا في الفترات التي تحول فيها الحرب دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقيد هذه الممارسة، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمثل المبادئ العامة أو الأكثر عمومية.[3]

3-على الصعيد القانوني: إن النظامين مختلفين من الناحية القانونية بصورة جوهرية، فإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، فإن حقوق الإنسان تطبق أساسا في زمن السلم، وتحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح، وعلاوة على ذلك فإن قانون حقوق الإنسان ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها، بينما يهتم القانون الدولي الإنساني بالعلاقات بين الدولة والرعايا والأعداء[4]، وبالتالي يكون مصدر مصدر الاعتداء في هذا الأخير هو الدولة العدو على دولة الفرد، في حين يكون مصدر الاعتداء في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو السلطة الحاكمة على الفرد.

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 26.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 111.
3-محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 780.
4- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 06.

4-من حيث المخاطبين بأحكام كل منهما: بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإن المخاطب بأحكامه هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل دولة، بينما يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأصل الدولة ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون من يوجد على إقليمها من مواطنين أو أجانب، لكي تلتزم بأحكام قانون حقوق الإنسان خاصة في الأوقات العادية، وهذه الأحكام تسري على مواطني الدولة و غيرهم من المقيمين على أراضيها.[1]

5-من حيث ضمانات التنفيذ: يتميز القانون الدولي الإنساني الذي يطبق زمن النزاعات المسلحة بوسائل رقابة وحماية متميزة، عن وسائل رقابة وحماية قانون حقوق الإنسان[2]، حيث يتم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية[3]، إضافة إلى الإجراءات الوطنية التي تتخذها الدولة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني زمن السلم وزمن الحرب على السواء، أما عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن تعددت أجهزة الإشراف و الرقابة الدولية الخاصة بضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها نحو تحقيق حماية فعالة و متطورة لحقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة، إلا أن إعمال قواعد هذا القانون غالبا ما يواجه معوقات من جانب الدول لأنها تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية، خاصة إذا كانت عمليات التدخل من قبل هيئات ذات طابع عالمي.[4]

ثانيا-أوجه التشابه بين القانونين

إذا كانت هناك حاجة إلى إقامة جسر وطيد بين النظام القانوني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما يقول الأستاذ "فاساك كارل[5]، لكن هذا لا يمنع من أن القانونيين متشابهان ومتداخلان في بعض الأحيان، حيث تعود الصلة للقانون الدولي الإنساني مع غيره من فروع القانون الدولي سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أن الكثير من قواعد ومبادئ القانون الدولي توجد ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان التي تتوزع بين حقوق مدنية وسياسية

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003،ص 415.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 04.
3- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، عمان: دار وائل للنشر و التوزيع، 2004، ص 415.
4- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 415.
5- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 52

واقتصادية واجتماعية وثقافية، وبصور أخرى كالحق في التراث المشترك والحق في التنمية والحق في تقرير المصير...الخ.[1]

يتفق القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في النقاط التالية:

1-حماية الإنسان هي الهدف الأساسي لكل منهما من المخاطر التي قد تهدده في حياته أو ممتلكاته، وإن كان القانونين يستوحيان أفكارا مستمدة من واقع مختلف، فبينما تسيطر فكرة حماية الأفراد والأعيان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، ينطلق القانون الدولي لحقوق الإنسان من فكرة توفير حماية دولية لجملة من الحقوق التي يكملها القانون الدولي للأفراد والشعوب في ظل علاقات سلمية.[2]

2-كل من القانونين يتمتع بالصبغة الدولية، ويعد بحق فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام[3]، ونتيجة لذلك يتشابهان في مصادرهما، خاصة بالنسبة للاتفاقيات التي تعتبر مرجعا لكل منها مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والبروتوكول المعدل لها، كذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1975، وأخيرا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3-كل منهما له طبيعة آمرة لا يجوز الخروج عنها على الرغم من الخلاف حول كيفية وضع الآلية اللازمة لوضع قواعدهما موضع التنفيذ خاصة من خلال المنظمات الدولية وإن كانت بعض المنظمات قطعت شوطا لا بأس به في مجال وضع الآليات اللازمة لإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ.[4]

4-أن هناك حقوقا لا يجوز تعليقها، سواء كان ذلك زمن السلم أو الحرب، وفي الحروب الدولية أو الداخلية، وأبرزها حق الإنسان في الحماية من التعذيب والانتقام والعقوبات المذلة والمزرية.

5-ومن الجدير بالذكر أن هناك طائفة من الحقوق التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، خارج نطاق حقوق الإنسان التقليدية المنصوص عليها في الإعلان العالمي وفي العهدين الدوليين، وهي التي تندرج في الجيل الثالث لحقوق الإنسان، لا يجوز أيضا التحلل من

1- المرجع نفسه، ص 60.
2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 416.
3- المرجع نفسه، ص 416.
4- نفس المرجع، ص 416.

الالتزام بها في وقت الحرب أو النزاعات المسلحة، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق: الحق في بيئة نظيفة، الحق في التنمية، حقوق الطفل والأسرة، وحقوق الأقليات.[1]

6-إضافة إلى الحقوق محل الحماية المشتركة بينهما، يقوم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على مبادئ مشتركة أيضا مثل: حصانة الذات البشرية، وضمان حماية الملكية الفردية، عدم التمييز في تقديم المساعدة والعلاج ومختلف الخدمات، والذي تفرضه الأوضاع الصحية والسن، إضافة إلى توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن ومراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.[2]

وأخيرا يمكن القول بأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ليست مجرد أفكار واستنتاجات نظرية، بل أقرت العديد من الجهات الدولية بتلك الصلة في مناسبات مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال عام 1999 حول الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث عقد معهد حقوق الإنسان بلبنان مؤتمرا دوليا في 02 و 03 ديسمبر 1999 بعنوان "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: نحو مقاربة متجددة"، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف والصليب الأحمر اللبناني، وخلصت المناقشة بالإجماع على وثوق الصلة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[3]

ثالثا- أوجه التكامل بين القانونين

لا شك أن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام غير متضادين[4]، فمن خلال عرض ما تقدم، يلاحظ أنهما متقاربان ولكنهما متمايزان، إنهما متكاملان حيث يشتركان في هدف واحد هو الاهتمام الخاص بالإنسان والحرص على حمايته من كل أذى[5]، لأن النظرة العامة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تؤكد أن كلا منهما يكمل الآخر في مجال التعرض لأي صراع مسلح سواء كان داخليا أو دوليا.[6]

وفي النهاية يمكن الجمع بينهما بإطلاق تسمية موحدة عليهما، فهما يشكلان بحق ما يسمى "بالقانون الإنساني" الذي يمكن تعريفه بأنه: "القانون المكون من مجموعة من الأحكام القانونية الدولية التي تكفل في زمن السلم والحرب، احترام الكائن البشري وازدهاره

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 115.
2- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 30،29.
3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 60.
4- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 24.
5- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 782.
6- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 409.

والاعتراف بكل حقوقه التي يستمدها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية"[1]، إضافة إلى العرف الدولي، وبديهي أن تحقيق التكامل بين القانونين لا يتحقق إلا بإزالة أوجه التعارض بينهما سواء كان ذلك من حيث المبدأ أو التطبيق، ذلك أنه ليس من المتصور تطبيق مجموعات متعارضة من القواعد.

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

إن فكرة "القانون الدولي الجنائي" بعيدة المدى، حيث عرفتها البشرية بعد عدة أحداث وأخذت هذه الفكرة تتمخض منذ الاتفاقيات والمعاهدات الأولى التي أبرمتها الدول من أجل التعاون بينها وتكريس عادات وأعراف تواترت عليها الدول.[2]

يعتبر القانون الدولي الجنائي أحد الفروع التقليدية للقانون الدولي العام، ويتكون هذا الفرع من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة، والعقوبات المقررة لها كما يبين لنا كيفية تنازع القوانين في حال ما إذا خرج الفرد عن مجال حدود دولته الإقليمية وتعرض لاعتداء، ويبين لنا من يتولى معاقبة المعتدي، ودليل علاقة هذا الأخير مع القانون الدولي الإنساني نظرا إلى قواعده التي يستمدها من كل من اتفاقيات لاهاي (1899-1907)، وقانون واتفاقيات جنيف (1949)، والبروتوكولين الإضافيين (1977)، إضافة إلى قانون نورمبورغ (1945).[3]

وهناك رابطة وثيقة بين كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وتداخل أيضا، ذلك أن القانون الدولي الجنائي يحمي المصالح الدولية وأكثر من ذلك يحمي حقوق الإنسان وقت الحرب والسلم، خاصة بعد أن أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي كونه يشكل موضوعه وغرضه، فهو يهدف إلى إزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون.[4]

ونشير إلى أن "فكرة الإنسانية" في القانون الدولي الجنائي لم تستقر فيه إلا بعد صدور اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني سنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[5]، أما الجزاء المترتب عن انتهاك قواعد القانون الدولي لم يستقر إلا من خلال النظام المحدث في تاريخ المجتمع الدولي.

1- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 782.
2- باية سكاكني، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 13.
3- عبد الواحد محمد الفار، "تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي"، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد 15، (1993)، ص 1-75.
4-باية سكاكني، المرجع السابق، ص 17، 18.
5- المرجع نفسه، ص 105.

على ضوء ما سبق نخلص إلى أن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تتمثل في أن القانون الأخير هو الذي يسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، ويعني ذلك أنه كلما تحقق تقدم في مجال القانون الدولي الجنائي، أدى ذلك إلى إعلاء كلمة القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين

يقصد بالقانون الدولي للاجئين كأحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام: "مجموعة القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط الواجب توافرها لكي يعترف له دوليا بهذا الوصف، وبيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ ومسؤوليتها في التنفيذ بأحكام هذا القانون".[2]

وهو قانون لحماية الأشخاص المدنيين، لأنه يحكم بالأساس الأشخاص الذين يهربون أو يهجرون بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات أو اضطهاد ويوجدون خارج بلدهم[3]، لذلك قضى المجتمع الدولي بالحماية القانونية للاجئين، وبذلت جهود أهمها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والتي عرفت اللاجئ على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني/يناير 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته و لا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له و هو خارج بلد السابق، ولا يستطيع أو لا يرغب بسب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد". ولأن هذه الاتفاقية لا تكفي كونها اقتصرت على توفير الحماية القانونية للاجئين قبل سنة 1951 فقط، مما أدى بالأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكولا خاص بوضع اللاجئين عام 1966[4] وتوضح القانون الدولي للاجئين أكثر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا المؤرخة في 10 سبتمبر 1969، التي عرفت اللاجئ بأنه "كل شخص يضطر بسبب عدوان أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع بشكل خطير النظام العام في كل أو جزء من بلد منشئه أو بلد جنسيته لمغادرة بلد إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو بلد جنسيته".[5]

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 31.
2-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 25.
3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54.
4- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 257.
5- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 32.

وبالتالي يفهم أن القانون الدولي للاجئين مرتبط مع القانون الدولي الإنساني في حالات وجود عدوان أو احتلال أو سيطرة أجنبية[1]، حيث تنبه القانون الدولي الإنساني لمشكلة اللاجئين الناجمة عن النزاعات المسلحة فوفر لهم الحماية القانونية اللازمة في كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977، و تبرز العلاقة أكثر بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين في أن كلاهما يهدف حماية أحد حقوق الإنسان التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 فقرة 01 التي تنص على أن: "كل إنسان له الحق في البحث عن ملجأ و اللجوء إلى الدول الأخرى"، بالإضافة إلى الاعتبارات الإنسانية التي يستند إليها كل منهما، و التي تساهم في تذليل بعض العقبات التي تعترض تنفيذ الحماية الدولية للاجئين.[2]

المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال الحربي

يعرف قانون الاحتلال الحربي بأنه: "مرحلة من العمليات الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أراضي العدو عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو وتنشأ سلطات عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي".[3]

وهكذا فإن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق مهمتين أساسيتين تتمثل الأولى في حماية حقوق المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة، والثانية هي المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية، لذلك فإن بعض الاختصاصات الممنوحة للقائم بالاحتلال هي في سبيل إدارة الإقليم المحتل، شرط أن لا يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة، مثال ذلك حالة فلسطين وإسرائيل، وبما أن معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لا زالت أراض محتلة، فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي الالتزام باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي والتي تتمثل على سبيل المثال في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين، مع وجوب تمكينهم من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، إضافة إلى تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها من خلال الحصارات الدائمة للحدود والقرى والمخيمات الفلسطينية[4]، إلا أن إسرائيل عمدت إلى تجاوز كل القواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي عن طريق ممارستها للسيادة الشرعية في أراضي فلسطين.

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 55.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 126.
3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51.
4 - موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني...، المرجع السابق، ص 15-16.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يجمع بين أحكامه قواعد قانون الاحتلال الحربي، الذي يهدف أساسا إلى ضمان حقوق الأهالي المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال التي تفرض سيطرتها الفعلية على الإقليم بصفة مؤقتة، وبالتالي فإن هذين القانونية مندمجين، فكلاهما يستهدف حماية حقوق الإنسان، ويتضمن نظاما للإشراف وتنفيذ تلك الحقوق.[1] وأما بشأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون الدولي العام "مثل"[2]: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للاجئين وقانون الاحتلال الحربي، أنه مهما اختلفت هذه القوانين عن القانون الدولي الإنساني، فإن كلها تتكاتف لتحقيق غاية واحدة واهي أن يظل الإنسان إنسانا يؤدي ما عليه من واجبات، ويتمتع بكافة ماله من حقوق، سواء كان ذلك زمن السلم أو الحرب أو في حالة الاحتلال الحربي.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

بالنظر لتعريف القانون الدولي الإنساني المتوصل إليه سابقا، يشمل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، وهو النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، كما يمتد إلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، إضافة إلى بعض الأماكن والأموال ذات الطابع المدني التي تخضع لهذا القانون، وهو النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

ولأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 جاءت معدلة ومطورة لما سبقتها من اتفاقيات، لذلك سوف تنحصر دراستنا في نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات من أجل الوقوف على الجوانب المختلفة لتطبيق هذا القانون والمشاكل التي تثيرها، وذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول يتضمن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

أما المبحث الثاني فيحوي النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

والمبحث الثالث يتمثل في النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني.

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51.

2- نشير إلى أن للقانون الدولي الإنساني علاقة بفروع أخرى للقانون الدولي غير التي ذكرناها فهي على سبيل المثال لا الحصر، (كالقانون الدولي لنزع السلاح، القانون الدولي الإنساني الإسلامي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للتعاون...الخ).

المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد أن تخلى القانون الدولي الإنساني عن استعمال لفظ "الحرب"، اختار اصطلاح "النزاع المسلح" وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة، حيث ينظم القانون الدولي الإنساني نوعين من النزاعات المسلحة حسب ما تجلى في بروتوكولي جنيف لعام 1977، وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، في حين تضمن اتفاقيات جنيف الأربع مادة مشتركة وحيدة خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وبقيت بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تحمل طابعا شخصيا انعكس على عناوينها، وعلى ضوء ذلك نعرض لمضمون تلك النزاعات التي يشملها القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

طبقا لنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع فإنها: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، وتطبق الاتفاقية أيضا "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تحدد لنا المقصود "بالنزاع المسلح"، مما أدى بالفقه الدولي للبحث في تعريف له اختلف من اتجاه لآخر، فبعض الفقه يعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن تسعى كل منها للمحافظة على مصالحها الوطنية من خلاله وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها".[2]

وجانب آخر يذهب إلى القول بأن: "النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع".[3]

في حين عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح الدولي بأنه: "النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم تعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب"[4]، وهو تعريف أقرب إلى المفهوم الذي قصدته اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة الثانية المشتركة.

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 52.
2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 25 .
3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 274.
4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف، 1986، ص 23.

لكن ما هو ساري العمل به اليوم هو ما جرى عليه الفقه والعمل الدوليين مع توسيع لنطاق النزاع المسلح الدولي، فبدل أن يكون بين دولتين أو أكثر، يمكن أن يكون بين دولة أو مجموعة من الدول وإحدى المنظمات الدولية (مثل حرب كوريا الشمالية بين عامي 1950-1953 مع القوات التابعة للأمم المتحدة).

كما يمكن أن يكون بين دولة استعمارية وحركة تحرير وطني هدفها تحرير البلاد من استعمار تلك الدولة حسب المادة الأولى، فقرة 04 من البروتوكول الأول لعام 1977، كذلك تشمل صورة نزاع مسلح دولي، النزاع ما بين دولة وإحدى ولاياتها أو وحداتها الإقليمية بهدف الانفصال عن الدولة الأصلية.[1]

ومن أمثلة النزاعات المسلحة الدولية التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين: النزاع بين إسرائيل والدول العربية عام 1948، والنزاع بين مصر وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام 1956، والنزاع بين الصين والهند عام 1962، والنزاع بين الصين وفيتنام عام 1979.[2]

إلا أن التعاريف السابقة للنزاع المسلح الدولي، تثير عدة نقاط من زاوية مدى انطباق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول على ذلك النزاع، نذكر بعضها فيما يلي:

أولا- إذا لم يكن أحد أطراف النزاع من بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات

إن اتفاقيات جنيف تنطبق على أطراف النزاع، حتى ولو كان أحد أطرافه غير مرتبط بهذه الاتفاقيات أو البروتوكول الأول، بشرط قبول هذا الطرف أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، وقيامه بتطبيقها[3]، وإنكار طرف ما مشاركته في الحرب التي يخوضونها بمختلف الطرق والأسلحة لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[4]

ثانيا- إذا كان أحد أطراف النزاع لا يعترف بالطرف الآخر (ينكر حالة الحرب)

ليس ذلك مهما، ولا تأثير له على وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا ما حصل اشتباك مسلح ولو بصورة محدودة زمانا ومكانا فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع[5]، مثلا في النزاع بين إسرائيل والدول

1- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 48،49.
2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 274.
3-أنظر نص المادة الثانية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (فقرة 03)، و نص المادة 96 من البروتوكول الأول لعام 1977 (فقرة 02).
4- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 33.
5- المرجع نفسه، ص 34.

العربية، لا يوجد داع يمنع تطبيق اتفاقيات جنيف، لأن تلك المسألة لا تتوقف على اعتراف أحد الأطراف بالأخرى، وفي حرب فيتنام عام 1960، وبالرغم من أن كلا من فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية كانا طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أن فيتنام الشمالية رفضت اعتبار هذا النزاع دوليا، بالرغم من قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في النزاع وقيامها بغارات جوية على إقليم فيتنام الشمالية، أما فيتنام الجنوبية فكانت ترى أن هذا النزاع ذو طبيعة دولية.[1]

ثالثا- حالة احتلال إقليم أجنبي

إن الاحتلال وفقا لنص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقرتها الثانية، يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، وأيا كان مدى الاحتلال في كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضها، وسواء اصطدام بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها[2]، وتلك هي الحالة التي قامت فيها ألمانيا باحتلال الدنمارك عام 1940، فلم يصدر عن الدنمارك أية مقاومة ضد الألمان، حيث تطبق في مثل هذه الحالة اتفاقيات جنيف لعام 1949، والقواعد الخاصة بالاحتلال الحربي (المذكورة آنفا).

رابعا- حروب التحرير الوطنية

لقد اعتبرت حروب التحرير الوطنية "حروبا دولية"[3] بمفهوم الفقرة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بعد عدة جهود على مستوى المجتمع الدولي، انتهت بحسم الأمر في قرار الجمعية العامة 1514 (الدورة 15) بتاريخ 14 ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة[4]، ليتأكد ويتجسد رسميا في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، الذي أوضح مفهوم النزاع المسلح الدولي، بأنه أصبح أكثر شمولا، بحيث يشمل أعمال حركات التحرير وبالتالي ضمن حماية ضحايا هذه الحروب.[5] والذي يعتبر السند القانوني الذي كشف عن الصفة الدولية لهذه الحركات دون أن يذكرها بالاسم[6]، حيث جاء البروتوكول الأول بجديد في المادة الأولى فقرة 04 منه والتي تنص: "تتضمن الأوضاع

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 274، 275.
2- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 34.
3-نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية (دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 53.
4- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 14.
5- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 152.
6- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 252.

المشار إليها في الفقرة السابقة "النزاعات" المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

وهكذا فإن الدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة تحرير تلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنساني، شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه بالمادة 96 فقرة 03 من البروتوكول الأول، ويكون معترفا بها، سواء تمثلت في سلطة واحدة تمثل الشعب، كحالة منظمة التحرير الفلسطينية، أو عدة سلط كحال أنغولا التي يوجد بها عدة حركات تحرير، فإحداها هي المعترف بها من قبل السلطة الانغولية وهي "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا".[1]

وأمثلة الحروب التي تخضع لنص المادة 4/1 من البروتوكول الأول والخاصة بالحروب التي تتم ضد السلطة الاستعمارية أو سلطات الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية فهي: كفاح شعب ناميبيا ضد التفرقة العنصرية، وكفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي[2]، إضافة إلى المقاومة العراقية التي تقوم بها جميع طوائف الشعب ضد قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كونها تتفق مع أحكام القانون الدولي مما يضفي عليها صفة الشرعية الدولية لممارستها حقها في الدفاع الشرعي، على عكس حروب الانفصال المترتبة على تصفية الاستعمار مثل حرب بنغلاديش لعام 1971، وحرب الحدود في أثيوبيا بين الصومال الغربي وأوغندا لعام 1977-1978 وكذلك حرب أرتيريا.[3]

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

قديما النزاعات المسلحة غير الدولية، أو باستعمال تعبير آخر أنسب لها هو الحروب الأهلية، كانت تعتبر مشاكل داخلية بحتة في الدول، ولا تطبق فيها أية قاعدة قانونية، لكن حاليا أصبحت تخضع لتنظيم معين وفق معايير قانونية محددة، وإذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإنه لا يطبق في حالات أخرى داخلية متفاوتة الخطورة، ويستخدم فيها السلاح أيضا، كما أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وظروف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليه يثير النقاط التالية:

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 287.
2- المرجع نفسه، ص 284،283.
3- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 55.

أولا- بالنسبة لتعريف النزاع المسلح غير الدولي، وشروط تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليه

ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أي نزاع مسلح يتم داخل حدود إقليم دولة ما بين جماعتين أو أكثر أو بالأحرى بين القوات المسلحة لدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وشاملة بهدف السيطرة على إقليم الدولة بأكمله ومثال ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو للمطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها.[1]

وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للنزاع المسلح الداخلي، بأنه النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977، والذي يشترط توافر شروط معينة حتى يعد النزاع المسلح صراعا داخليا غير ذي طابع دولي وهي:[2]

-حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية.

-حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

-حد أدنى من السيطرة على الأراضي بما فيها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وإذا كانت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنص على تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، بل فرضت عدة التزامات على أطراف النزاع، حيث تنص المادة 03 المشترطة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى..." فإن أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977، والذي جاء أصلا ليطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ تنص المادة الأولى منه على أنه: "يسرى هذا الملحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس لعام 1949 دون أن يعدل من

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 09

2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 49.

الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الإضافة إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة على ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق (البروتوكول)...".[1]

وباستقراء هذا النص فإن شروط تطبيقه في حالات النزاع المسلح غير الدولي هي: وجود قيادة مسؤولة أي "تنظيم"، شدة القتال وتنظيمه واستمراره، احتلال جزء من الإقليم، هدف شل النظام وقلب نظام الحكم، انضمام الدولة للبروتوكول الثاني، القدرة على تنفيذ هذا البروتوكول وقيام النزاع بين الحكومة والثوار، أما النزاعات التي تثور بين الثوار أنفسهم (مجموعات متنازعة) فلا تخضع لهذا البروتوكول مثلما حصل في لبنان وأنغولا، لكن تخضع للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وبذلك يستنتج أن البروتوكول الثاني أضيق نطاق من المادة الثالثة المشتركة ويطبق على حالات خطيرة جدا.[2]

ثانيا- تدويل النزاع المسلح الداخلي

يقصد بتدويل النزاع المسلح الداخلي تدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح الداخلي بين الحكومة والثوار فيؤدي مثل هذا التدخل إلى نشوء مجموعة من العلاقات تبعا للجانب الذي يتم التدخل لمصلحته[3] وبالتالي يضاف لتلك الآثار الداخلية لهذه النزاعات تعديها في كثير من الأحيان الحدود الإقليمية للدولة، أين يمكن أن يتحول النزاع الداخلي إلى نزاع ذي طابع دولي، في أحوال عديدة منها:

-بالنظر إلى آثاره، وذلك إذ انتصر الثوار أو المتمردون، إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة، إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلا.

-يمكن أن تعترف الدولة أو الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية، (وقد كانت هذه الوسيلة هي السائدة في ظل القانون الدولي التقليدية)، وفي هذه الحالة يلتزم المتحاربون باحترام قوانين الحرب، كما أن

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 597-598.
2- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 57.
3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 191.

النزاع لا يتحول إلى نزاع ذي طابع دولي إذا كانت الحكومة الشرعية هي التي اعترفت بالجزء من سكانها المتمردين كمقاتلين، وإن كانت قوانين الحرب وأعرافها تطبق أيضا في هذه الحالة.[1]

-قد تتدخل دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر إذا كانت كل جماعة متنازعة تساندها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو مجموعة من المنظمات الدولية.

ولا شك أن تدويل النزاع المسلح الداخلي يثير مسألة القواعد القانونية واجبة التطبيق، ويمكن توضيحها فيما يلي:

-في العلاقة بين المتمردين من ناحية، والحكومة الشرعية والدولة الثالثة المتدخلة إلى جانب هذه الحكومة، تطبق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لعام 1977، إلا إذا كانت حركة التمرد ينطبق عليها وصف حركة التحرير الوطنية ممارسة لحق تقرير المصير، فتطبق حينئذ القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

-وفي العلاقة بين الحكومة الشرعية والدولة الثالثة المتدخلة لصالح المتمردين، وكذلك العلاقة بين الدولة الثالثة المتدخلة لصالح كل من المتمردين والحكومة الشرعية، تطبق القواعد السارية على النزاعات المسلحة الدولية.[2]

-أما في النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة هي المطبقة إلا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني.[3]

وهكذا تختلف القواعد القانونية واجبة التطبيق بحسب طبيعة أطراف العلاقة، وجدير بالإشارة أن الثوار يلتزمون بتطبيق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، بصرف النظر عن كونهم من الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الثاني أم لا، ذلك لأنه كما عبرت عن ذلك من قبل محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، يوجد مجموعة من المبادئ العامة اللازمة للإنسانية كلها التي تلزم كافة الدول، وتعد بحق اتفاقيات جنيف جزء من هذه المبادئ.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن هناك ازدياد كبير في النزاعات الداخلية والنتائج الخطيرة التي تترتب عنها، حيث تفوق في بعض الحالات تلك الآثار التي تنتج عن النزاعات

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 11.
2- المرجع نفسه، ص11، 12.
3- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 39.

المسلحة الدولية، خاصة بعد أن أصبحت تستخدم فيها ذات الأسلحة المستخدمة في النزاعات الدولية من طائرات ومدفعيات بعيدة المدى وبأحجام مختلفة وقوة تدميرية هائلة تتجاوز غالبا الأهداف العسكرية، حيث تقضي على المنشآت الاقتصادية الهامة في الدولة، وتخلف عددا هائلا من الضحايا المدنيين الأبرياء سيما ازدياد عدد اللاجئين، وهو ما أكدته بعض الإحصائيات من أن عدد اللاجئين في العام حوالي 17.488 مليون شخص عام 1995، وكان نصيب إفريقيا من هذا العدد حوالي 6.752 مليون شخص أي ما يقرب من نصف عدد اللاجئين في العالم تقريبا.[1]

ثالثا- حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

هناك حالات أخرى من العنف المسلح الداخلي التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، منها من استثناها صراحة من أحكامه ومنها من لم ينص عليها ولا تحكمها قواعده أيضا، وهذه الحالات هي على النحو التالي:

1- الاضطرابات والتوترات الداخلية: نص البروتوكول الثاني في المادة الأولى فقرتها الثانية صراحة على أنه: "2-لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"، حيث ذهب البعض إلى تحديد مفهومها بأنها: "تلك الأعمال التي تتسم بدرجة من العنف الموجود في الأوقات العادية"، ويقصد بالعنف العادي: "الإجرام العادي في حالة إجراءات القمع التي تطبقها الشرطة في حدود القانون"، إذ أن السلطة قد تلجأ إلى إجراءات قمع تتجاوز الحدود العادية مثل الحبس التعسفي، وحالات الاختفاء والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب، وأخذ الرهائن.[2]

هذا ما يدل على خطورة الاضطرابات والتوترات الداخلية أيضا، خاصة في وقتنا الراهن أين تستخدم فيها الأسلحة المتطورة التي قد تغطي معظم أراضي الدولة إن لم نقل كلها، وذلك باستخدام القذائف الصاروخية والمدفعية بعيدة المدى، وهذا ما يؤيده العديد من الصراعات المسلحة في كل من أفغانستان، والشيشان، والسودان وغيرها من الصراعات في مناطق أخرى.[3]

لكن استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يعني أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إن حقوق الإنسان تعالج آثارها،

1- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 121 و ما بعدها.
2- المرجع نفسه، ص 71.
3- المرجع نفسه، ص 76.

وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي، فضلا عما في القوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية و فردية....[1]

2- الإرهاب وحالة التخريب الداخلي: هناك حالة أخرى لم ينص عليها القانون الدولي الإنساني صراحة، ولا تدخل في نطاق حماية قواعده، وهي حالة الإرهاب وأعمال التخريب الداخلي، ويقصد بالأعمال الإرهابية تلك الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة.[2]

والنشاط الإرهابي أو التخريبي بالمعنى المتقدم، فضلا عن خطورته، فهو آفة تهدد المجتمعات الديمقراطية وحقوق الإنسان عليها، ذلك أن كثيرا من حكومات الدول تزعم بأنه طالما وجد الإرهاب أو التخريب الداخلي، فإنه لا مناص من التصدي له بتطبيق الإجراءات الاستثنائية، وفرض قيود على بعض الحقوق والحريات، بهدف إعطاء السلطات فيها حرية العمل لمكافحة ذلك الخطر دون التقيد بأحكام التشريعات أو القوانين العادية.[3]

لكن من جهة أخرى، وباعتبار حالة الإرهاب خارجة عن نطاق حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الإرهاب بوصفه ممارسة لأعمال عنف غير مشروعة، كان موضع اهتمام المشرع للقانون الدولي الإنساني، والذي سبق "قانون السلم" في حظره للأعمال الإرهابية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، فعلاوة على احتجاز الرهائن أو اختطافهم يعد من جرائم الحرب، فقد حظر القانون الدولي الإنساني الإرهاب صراحة، عندما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين والبروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[4]

ورغم قلة الأحكام المتعلقة بحظر الإرهاب صراحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن الكثير من مواد هذه الاتفاقيات تشمل الأعمال الإرهابية مثلا: الأحكام المتعلقة بالقتل والجرح والتعذيب والهجوم العشوائي، وترويع السكان، إلا أنه يلاحظ على هذا القانون أنه لم يعرف الأعمال الإرهابية، واكتفى بالإشارة إلى "الإرهاب" دون تحديد لمعناه مثله مثل

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 41.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 116.
3- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 60.
4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 360-361.

المواثيق الدولية الأخرى، وهو ما زاد في تعقيد الأوضاع الدولية في اشتباه المقاومة المشروعة بالإرهاب من قبل الدول الغربية الكارهة للإسلام.

وإزاء تصاعد ظاهرة الإرهاب في مختلف أنحاء العالم، لم يبق المجتمع الدولي مكتوف الأيدي، فقد وقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر/كانون الأول 1999 الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب (في مدينة نيويورك)، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المتهمين بتمويل العمليات الإرهابية، كما أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر/أيلول 2001 الذي نص على عدة التزامات تقع على عاتق الدول، كتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، وحظر كافة أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية... وقد أنشأ القرار 1373 أيضا لجنة ضد الإرهاب لمراقبة تنفيذ القرار وتسهيل المساعدة الفنية للدول التي لا تتوفر لديها الوسائل اللازمة للامتثال لمتطلبات هذا القرار وما تمليه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، هذا إضافة إلى قراره رقم 1535 المؤرخ في 26 مارس/آذار 2004 الخاص بإنشاء إدارة تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تكون مسؤولة عن توفير الخبراء للجنة حول جميع المجالات التي يغطيها القرار 1373.

إذن يستنتج أن استبعاد تطبيق أحكام القانون الدولي مرهون فقط بقيام نزاع مسلح دولي وما يدخل في معناه، أو نزاع مسلح داخلي وفقا للحالات والشروط الموضحة أعلاه.[1]

المبحث الثاني: النطاق الحماية الشخصي للقانون الدولي الإنساني

المقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الأشخاص أو الفئات أو المجموعات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة[2]،

ووفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حدد القانون الدولي الإنساني فئات أربع وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع يجب مراعاتها أثناء النزاع المسلح وهي: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب والمدنيين.

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 61.
2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 294.

ويقتصر بحثنا هنا على التعريف بهؤلاء، والإشارة إلى الأحكام الخاصة بحمايتهم والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 دون مناقشة المشاكل التي تثيرها الحماية القانونية لفئات الأشخاص المحمية.

المطلب الأول: الجرحى والمرضى

اهتم بموضوع الجرحى والمرضى كل من اتفاقية جنيف لعام 1864 والتي استهدفت تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان الحرب، وإثر مراجعتها في عام 1906 أضيف "المرضى" إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة جنيف لعام 1929 ومعاهدة جنيف الأولى لعام 1949، كما ذكرنا ذلك سابقا في تطور القانون الدولي الإنساني إضافة إلى البروتوكول الأول الذي اعتنى هو أيضا بموضوع الجرحى والمرضى.

المطلب الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى

جاء القانون الدولي الإنساني بتعريف حديث وواضح للجرحى والمرضى والغرقى أو المنكوبين في البحار، في نص المادة 08 من البرتوكول الأول في الفقرتين "أ" و "ب" على النحول التالي:

-"الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

-"المنكوبون في البحار" (أو الغرقى) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول)، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".[1]

نلاحظ أن التعريفين يشملان المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية، فإن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخرى ، كما أن الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 تتعلقان بالجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة دون المدنيين، ومنذ إقرار هذا التعريف الجديد عام 1977 فإن الحالة الصعبة

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 62.

للأشخاص "مرضى، جرحى، منكوبين في البحار" مقدمة على صفتهم الأصلية "عسكريين أو مدنيين"[1]، وقد اشترط البروتوكول لإضفاء الحماية على الجرحى والمرضى والغرقى أن يمتنع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي، فإذا لم يكفوا عن القتال أو مارسوا أي عمل عدائي ضد الخصم فإنهم لا تمتعون بالحماية.[2]

وتهدف الحماية العامة لهذه الفئات إلى تحسين حالة هؤلاء الأشخاص من آثار النزاعات المسلحة، دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة سوى الاعتبارات الطبية.[3]

ويقتضي هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم الاحترام والحماية في جميع الأحوال، بمراعاة حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته العقلية والجسدية في جميع الظروف، أي سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة على سبيل المثال.

وقد وردت الأحكام الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الباب الثاني من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية (المواد من 08 إلى 34) كالمعاملة الإنسانية، الحق في الرعاية الطبية، الحق في عدم التمييز وتحريم إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم، كما تضمن الباب الثالث من البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الأحكام الخاصة بهذه الفئات (في المواد من 07 إلى 12) وهي ذات القواعد المطبقة في حالة النزاعات المسلحة الدولية.[4]

المطلب الثالث: أسرى الحرب

يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه[5]، ذلك أن صفة "أسير حرب" لا يتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم[6]، لذلك ستكون دراسة شخص المقاتل بداهة تعبر عن أسرى الحرب، وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد حمد العسبلي في رسالته "المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، حيث تعريفه لأسير

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 42.
2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 53.
3- انظر المادة 1/09 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1979.
4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 63.
5- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 43.
6- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 301.

الحرب من ناحية نظرية بأنه: "أسير الحرب هو المقاتل الذي يتم احتجازه من قبل قوة محاربة مناوئة خلال القتال ويعامل بسبب عجزه عن القتال معاملة إنسانية طيلة أسره، و يفرج عنه بعد انتهاء العمليات العدائية".[1]

كما أن التنظيم الخاص بأسرى الحرب يعود إلى العرف الذي دون في ثلاثة وثائق دولية متلاحقة هي:

-الفصل الثاني (المواد من 04 إلى 20) من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907.

-اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 27 تموز 1929 لتحسين حالة أسرى الحرب.

-اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 12 آب 1949 بخصوص معاملة أسرى الحرب.

أولا- تعريف أسير الحرب

اختلف الوضع القانوني للمقاتل في كل من لائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة عام 1907 عنه في قانون جنيف مع مرور الزمن، أين ذهب قانون جنيف إلى توسيع مفهوم المقاتل كما سوف نرى، فتقضي "لائحة لاهاي" بأن أفراد القوات النظامية للجيش عموما، سواء العامل أو الاحتياطي لهم الحق في صفة مقاتل، ولعناصر الميليشيات والوحدات المتطوعة تلك الصفة أيضا، على أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة التقليدية التالية:[2]

-قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-علامة مميزة تعرف عن بعد.

-حمل السلاح بشكل ظاهر.

-احترام قوانين الحرب و أعرافها".

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة، الذين يحملون السلاح تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية، على أن يتوافر فيهم شرطي حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قواعد الحرب وأعرافها.[3]

أما بالنسبة لقانون جنيف" فقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مفهوم أسير الحرب في الفئات الستة التالية:[4]

1- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 03.

2- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 64.

3- المادة 01 و 02 من لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية و أعرافها (1907)..

4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 65.

-أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها.

-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة، علامة مميزة، سلاح ظاهر ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الحقيقة جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بموجب أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

-سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو أي ليست محتلة بعد وقبل تمام الاحتلال العسكري الذين يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم، وذلك بشروط معينة هي أن يكون القيام في وجه العدو من سكان الإقليم الذي لم يحتل بعد، إضافة إلى الشرطين الثالث والرابع من الشروط التقليدية، أي أن كون حمل السكان للسلاح بشكل ظاهر وبطريقة علنية واضحة، واحترام قوانين وعادات الحرب.[1]

وفيما يتعلق بعناصر المقاومة المسلحة، فقد أصبحوا من المقاتلين الذين لهم وضع قانوني محدد، كذلك الشأن بالنسبة إلى العناصر التابعة لحكومة أو سلطة حتى وإن كانت الدولة الحاجزة لا تعترف بها.[2]

واستنادا إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول الذي أضفى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطنية، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل

1-عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص 101.

2- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 46.

القانونية، وبالتالي بالحق في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو إذا كان طرفا في البروتوكول الأول طبقا لمادته 96 (فقرة 03).

وتكتسب المادتان 43، 44 من هذا البروتوكول أهمية خاصة لضبطهما شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره، حيث تقضي الصيغة الجديدة المعتمدة في المادة 43 بوجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة هما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها (الشرطين الأول والرابع المذكورين أعلاه)، بينما أوجبت المادة 44 على مقاتل حركة التحرير حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر (الشرطين الثاني والثالث المذكورين أعلاه)، واكتفت المادة 44 تماشيا مع مقتضيات الشرطين تمييز مقاتلي حروب التحرير أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم.[1]

وبالنسبة لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية رغم احتواء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية، إلا أن ذلك لا يعني أن لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية صفة أسير الحرب، بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها، حتى وإن لم يقوموا سوى بحمل السلاح، مع مراعاة الشروط والضمانات القضائية، أي المحاكمة العادلة كما نصت على ذلك المادة الثالثة المشتركة، وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما تكفله المادة الثالثة كأن يعامل مقاتلو النزاعات الداخلية معاملة مقاتلي النزاعات الدولية، فإن معاملة الأسرى تمتد إليهم، والاتفاقات الخاصة بتطبيق الاتفاقيات جزئيا أو كليا مرتبطة بإرادة أطراف النزاع.[2]

ثانيا- حماية أسرى الحرب

لما كان الهدف من الأسر ليس إجراء للردع، ولكنه إجراء وقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح[3]، فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عملت على تنظيم الأحكام العامة لحماية أسرى الحرب حيث قررت الاتفاقية المذكورة أن أسرى الحرب ليس في أيدي الأفراد أو الوحدات العسكرية التي احتجزتهم، وإنما في أيدي الدولة المعادية وهي المسؤولة عن معاملتهم.[4]

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 65.
2- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 47.
3- كمال حماد، المرجع السابق، ص 58.
4- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 154.

وفي ذلك هناك مبادئ عامة يتعين مراعاتها لحماية أسرى الحرب بالمحافظة على شخص الأسير وكرامته (بعدم الاعتداء على حياة الأسير، وتحريم التعذيب وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب)، وعدم مؤاخذة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية والقضائية إلا بموجب قانون نافذ، إضافة إلى عدم تشغيل أسرى الحرب في المجهود الحربي (وذلك بمراعاة شروط شخصية وشروط تنظيمية في تشغيل أسرى الحرب).

ومن بين الحقوق والمزايا التي يتمتع بها أسرى الحرب أيضا، أن تكون المعسكرات التي يقيمون فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم لهم كافية ومناسبة، ويجب توفير لهم العناية الصحية والطبية، ولهم الحق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية مع توفير الاتصال بينهم وبين العالم الخارج (استلام الخطابات وإرسالها، واستلام الطرود والبرقيات...الخ)، كذلك يمكن تكليفهم ببعض الأعمال كالزراعة أو النقل أو الخدمات مقابل أجر يمنح لهم[1]، شرط أن لا يكلفون بأعمال خطرة أو مهنية إلا إذا تطور الأسير للقيام بذلك[2]، وعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلا، بل يكتف بالإفصاح عن هويته ورتبته، ويحتفظ بالأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب، والدولة التي قامت بالأسر مسؤولة عن حياة الأسرى ومعاملتهم، ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك شرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها.[3]

ثالثا- الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب

يستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل ووضع أسير الحبر رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية، وقد حدد البروتوكول الأول فئتين هما: الجواسيس والمرتزقة.[4]

1- الجواسيس: يعرف الجاسوس بأنه شخص يمارس سلوكا عدائيا متخفيا لجمع المعلومات السرية ونقلها إلى العدو، ولا يعاقب الجاسوس إلا بعد محاكمته من طرف الخصم، وإذا نجح في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو فإنه يكون أسير حرب ولا مسؤولية له عن أعمال التجسس السابقة، و حسب المادة 46 من البروتوكول الأول (التي لا تمنح فرد القوات المسلحة في النزاع الذي يقترف التجسس وضع أسير الحرب)، لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة الذي يرتدي الزي العسكري للقوات

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 38
2- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 48.
3- المادة 12 و 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
4- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 52.

التي يتبعها، ويقوم بذلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم، كذلك الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد التخفي، وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوسا إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود، إضافة إلى الشخص الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.[1]

2- المرتزقة: يعرف المرتزق بأنه كل شخص يمارس عملا قتاليا نظير أجر مالي، وقد عرفه البعض الآخر بأنه مجرم جنائي، وجريمته ناتجة عن أنه وسيلة في أيدي الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها بهدف فرض سيطرتها على شعوب أخرى[2]، لذلك نصت المادة 47 من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى على أن المرتزق لا يعتبر مقاتلا أو أسير حرب.

والارتزاق في الحروب ظاهرة قديمة وحديثة، ظهر بشكل واسع في القارة الإفريقية التي تضررت أكثر من غيرها بآثار مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات التي شهدتها بعض دولها ولا تزال، وفي الأمم المتحدة، كلف السيناتور "بليستروس" البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم يمثل وسيلة تخرق حقوق الإنسان وتحول دون ممارسة الشعوب في تقرير مصيرها، وأعد بعض التقارير في هذا الشأن[3]، وأفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" بتاريخ 1989/12/04 وذلك حسب القرار رقم 44/34.

المطلب الرابع: المدنيون

اهتم بموضوع المدنيين كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لأول مرة، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود عام 1977 في بابه الرابع، والذي كمل أحكام الاتفاقية الرابعة في شأن تعريف وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الاحتلال الحربي.

1- المرجع نفسه، ص 52.
2- كمال حماد، المرجع السابق، ص 51.
3- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 53.

أولا- تعريف المدنيين

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مثلها مثل قواعد القانون الدولي السابقة عليها لم تحدد المفهوم القانوني للمدنيين بل وضعت تعداد للفئات التي تحميها الاتفاقية وذلك في نص المادة الرابعة[1]، وعلى ضوء معيار الاشتراك في الأعمال القتالية عرفت المادة الثالثة فقرة 1 من ذات الاتفاقية المدنيين[2]، بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

وحول هذا التعريف قدمت تعديلات واقتراحات حول تعريف السكان المدنيين تضمنته المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف[3]، والتي نصت على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

*المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).

*يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

*لا يفقد السكان المدنيين صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[4]

وعلى ضوء ذلك فإن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة المدنيين الموجودين على أقاليم الدول المتحاربة، وكذا المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم

1-تنص المادة 04 "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هو أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 161.

3- المرجع نفسه، ص 162.

4- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 43.

الدول المتحاربة وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة[1]، شرط عدم حملهم السلاح وعدم مشاركتهم في الأعمال القتالية.

ثانيا- حماية المدنيين

حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين، وفيما يلي سوف نعمل على التفرقة بين القواعد التي تحكم المدنيين أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي.

1- حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح: تتمثل أهم القواعد الإنسانية التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح فيما يلي:

- لا يجوز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضد المدنيين، إلا أنهم شاركوا مباشرة في القتال فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين خلال فترة اشتراكهم في القتال.[2]
- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.
- تحظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنية وأشخاصا مدنيين على السواء.
- لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.
- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، بحيث يتم التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأهداف المدنية والأهداف العسكرية على حد سواء.[3]
- لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب.[4]
- يمكن إنشاء مناطق محايدة، وهي تختلف عن المناطق المأمونة "الآمنة"، ويقصد بها توفير مأوى مؤقت في منطقة القتال يحتمي به المدنيون والمعرضون للخطر والذين لا يشاركون في العمليات الحربية.[5]
- يجب على الدول أن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تتطلبها مخازن المستشفيات، والتي بوسع السكان المدنيين الاستفادة منها ومن خدماتها.[6]

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 163.
2- انظر المواد: 05 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، المادتين 45-51 من البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977.
3- انظر المادة 48 من البروتوكول لعام 1977.
4- انظر المادتين: 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 و 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977.
5- انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
6- انظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي[1]: يحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، إضافة إلى اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907 التي تناولت بالتفصيل حقوق السكان في الأراضي المحتلة وواجبات دولة الاحتلال باعتبار هذه الأخيرة هي من تتولى إدارة الإقليم المحتل وتتعامل مع السكان المدنيين، ويمكن عرض أهم تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيون في الأراضي المحتلة على النحو التالي:

أ- **الحقوق الشخصية:** وتتمثل في الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية وتحريم التعذيب، كما يقع على دولة الاحتلال معاملة في الأراضي المحتلة معاملة إنسانية بأن تحترم أشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم مهما كانت، إضافة إلى ضمان حماية حق العائلات في أن تكون موحدة تحت سقف واحد[2]، لذلك وضعت المادتين 25-26 من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على دولة الاحتلال لتسهيل لم شمل الأسرة التي تعرضت للشتات بسبب الحرب عن طريق تسهيل التحري على أفرادها و تمكينها من التراسل، ويتمتع المدنيون في الأراضي المحتلة أيضا بحقوق أخرى كالحق في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية، والحق في احترام حرية العمل، والحق في البقاء في التنقل و تحريم الاستيطان في الأرض المحتلة.[3]

ب- **الحقوق المتعلقة بالملكية الخاصة:** يقع على عاتق دولة الاحتلال احترام الملكية الخاصة للأفراد المحميين إلى الإقليم المحتل، وذلك بعدم الاستيلاء على أموال السكان المدنيين طيلة فترة الاحتلال الحربي، حيث حرمت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لأملاكهم بطريق غير مشروع، وذكرت في فقرتها الثانية أن السلب محظور، أما المادة 53 من ذات الاتفاقية فقد حظرت على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.[4]

ج- **الحقوق القضائية:** لعل أهم الحقوق القضائية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيون في الأراضي المحتلة هي احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، وذلك تطبيقا

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 46.
2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 231 و ما بعدها.
3 - انظر المواد 55-56-49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 70.

لنص المادة 33 من الاتفاقية الرابعة، كما أكدت هذا المبدأ 4/75–ب من البروتوكول الأول لعام 1977 بقولها: "لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية"، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تطبق قوانينها على جرائم ارتكبت قبل مجيئها باستثناء مخالفات قوانين وأعراف الحرب[1]، ويعني ذلك الأثر الفوري لقانون العقوبات (وعموما فإنه لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي)[2]، وعلى المحاكم العسكرية النظامية في الأراضي المحتلة أن تطبق فقط القوانين التي كانت سارية قبل ارتكاب الجريمة بما يتماشى مع المبادئ العامة للقانون، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، و يجب أن تضع في حسبانها أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وقد نصت على هذا المبدأ كل من المادتين 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 4/75–ج من البروتوكول الأول لعام 1977.[3]

هذا وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة ضمانات وحقوق للمتهم أثناء المحاكمة من طرف المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال في نص المادتين 71 و 3/75، تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه وحق المحاكمة العادلة وحق الاستئناف وحق الحصول على مساعدة الدولة الحامية ومنح المحكوم عليه بالإعدام حق الاستئناف...الخ.

د– الحق في المقاومة المسلحة: إن الحق في المقاومة المسلحة لم ينكره أي من الفقه التقليدي أو الحديث كما أخذت به قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث طورت هذا الحق إلى توفير المزيد من الضمانات والوضوح لهذا الحق[4]، بداية باتفاقيات جنيف لعام 1949 ثم في أحكام البروتوكولين المكملين لعام 1977، حيث كان اعتبار حروب التحرير حروبا دولية من أهم المكاسب التي حققها الثوار من أجل الاستقلال خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977، (وذلك في نص المادة 4/1 من البروتوكول الأول)، ومن ناحية أخرى فإن المادة 43 وما بعدها من البروتوكول الأول انطوت على نظرة تتسم بالحداثة والتيسير إزاء أفراد المقاومة المسلحة النظاميين حيث اعتبرتهم في مفهوم القوات المسلحة، وبذلك ساوت بينهم وبين القوات المسلحة للدول.[5]

1- انظر المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2 -المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
3- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 239.
4- المرجع نفسه، ص 249.
5- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 71.

ثالثا- فئات مدنيين يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة

إن المبدأ العام حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، يقضي بعدم التمييز الضار بين الضحايا والمساواة بينهم في المعاملة، كما أنه توجد ضمانات أساسية خاصة بفئات مدنية محددة، وهذا محاولة للحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان، خاصة إذا تعلق الأمر بفئات ضعيفة مثل: النساء، الأطفال، الصحفيون، اللاجئون والمعتقلون، كما أنه توجد قواعد قانونية خاصة بالقائمين على خدمة ضحايا النزاعات المسلحة وهي: أفراد الخدمات الطبية والدينية، عمال الإغاثة وأفراد أجهزة الدفاع المدني.

المبحث الثالث: النطاق الحماية المكاني للقانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 توجه حمايتها نحو الأشخاص، ومع ذلك توجد بعض القواعد التي عنيت بتنظيم الحماية القانونية لبعض الممتلكات والأموال ليحقق القانون الدولي الإنساني الهدف من إيجاده مثلما جاء في تعريفه، ويعود السبب في تعزيز هذه الحماية إلى أهمية هذه الممتلكات في ظل النزاعات المسلحة[1]، بالنسبة للأشخاص المحميين سيما المدنيين الذين لا يمكنهم العيش بمعزل عن المحيط الخارجي بدون مرافق من المؤسسات والمنشآت الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لممارسة حياتهم اليومية بشكل لائق، وكذلك لابد لهم من مواد ومحاصيل لا غنى عنها لبقائهم، كل هذا أطلق عليه اسم "الأعيان المدنية" والتي يستوجب الأمر حمايتها أيضا و عدم الاعتداء عليها.[2]

المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية

يقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم في طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري مثل: المدارس، دور العبادة، المستشفيات، الجسور، المزارع، المنشآت الهندسية والمصانع، وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية[3]، ومن هنا وجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (تماشيا مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين).

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 175.
2- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 260.
3- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 263.

وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية عموما بحماية هامة أثناء العمليات العسكرية وحتى أثناء فترة الاحتلال الحربي (كما بينا ذلك سابقا في الحقوق المتعلقة بالملكية الخاصة للأفراد المحميين على الإقليم المحتل)، وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

-يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره.[1]

-لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية.[2]

-يحظر مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثال ذلك مياه الشرب، والمواد الغذائية ومياه الري.[3]

-يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب[4]، حيث ذكرت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية الذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمدا، وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية.

ويعزز هذه الحماية كلها كما أسلفنا الذكر مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، و بالتالي يحظر الهجوم العشوائي الذي لا يعرف أدنى تمييز بين أي شخص أو هدف، كذلك عدم اللجوء إلى أعمال الانتقال ضد الأشياء المحمية، و الحد من استخدام أسلحة معينة كما سوف نرى فيما بعد في وسائل الحرب غير المشروعة، و يشترط أيضا عقد اتفاقات خاصة للإضرار بالحقوق المقررة للأماكن و الأعيان المحمية.[5]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض الأعيان أثناء النزاع المسلح

علمنا أن الهدف من تقرير الحماية الخاصة للأهداف المدنية ما هو إلا من أجل حماية المدنيين بعيدا عن مسرح العمليات العسكرية، لذلك نظم البروتوكول الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة لبعض الأهداف والمنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح، وحظر مهاجمتها وهي: "الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، البيئة الطبيعية، الأشغال الهندسية والمنشآت

1- المادتان 57-58 من البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

2-المواد 15-50 من اتفاقية جنيف الأولى و 18-51 من اتفاقية جنيف الثانية و 16-33-53-143 من اتفاقية جنيف الرابعة و 51-52-57-58 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

3- المادتين: 54 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، و 14 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

4- المواد 50 من اتفاقية جنيف الأولى، 51 من اتفاقية جنيف الثانية، 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، 85 من البروتوكول الأول.

5- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 77.

المحتوية على قوى خطرة والأعيان الطبية"[1]، وفيما يلي نعرض لهذه الأعيان وقواعد حمايتها بشيء من التوضيح:

أولا- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

نتيجة للمحافظة على حياة السكان المدنيين ومنع نزوحهم إلى أماكن أخرى، فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة إلى حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[2]، ونقصد بذلك نص المادة 54 من البروتوكول الأول التي حظرت على أطراف النزاع المسلح مهاجمة أو تدمير المواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو محطات مياه الشرب وأعمال الري المخصصة للسكان المدنيين، إذا كان الغرض من ذلك تجويع المدنيين أو حملهم على الخروج من الإقليم أو لأي دافع آخر، لذلك لا يسري هذا الحظر إذا كانت هذه الأشياء مخصصة فقط للقوات المسلحة أو إذا احتمت الضرورة العسكرية القهرية مهاجمتها.[3]

ونفس الحماية جاء بها بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 في المادة 14، وقد أحسن النصان صنعا، حيث ذكرا تلك الأشياء والمنشآت على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن أن نضيف إلى ذلك المساكن والمدارس والجامعات والمصانع التي تنتج السلع الغذائية ومصانع الأدوية...الخ، وذلك حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك الأعيان، كما حظرا كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان والمنشآت.

ثانيا- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

عمل القانون الدولي الإنساني على تقرير حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية نظرا لما تمثله من قيمة ثقافة وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، وقد اهتمت اتفاقيات جنيف بحماية مثل تلك الأعيان والأماكن، إضافة إلى اتفاقية لاهاي المعقودة في 14 ماي عام 1954 الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة المنبثقة عن منظمة اليونسكو، إذ أي مساس بتلك الأماكن هو خسارة للتراث الإنساني ذاته، وهو ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المذكورة "بأن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للبشرية بصفة عامة".[4]

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 325.
2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 272،273.
3- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 110.
4- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 78.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية الأخيرة أنها لم تقرر حماية خاصة لأماكن ودور العبادة، لذلك جاء إقرار المادة 53 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 شاملا لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية الملكية الثقافية لعام 1954 وأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، وحظر الأعمال الآتية:

-ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وقد أقرت نفس هذه الحماية المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.[1]

ثالثا- البيئة الطبيعية

إن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف، لأن أي إضرار بالبيئة يشكل إخلالا بحق الإنسان في بيئة نظيفة، سواء تمت مباشرته في إقليم الدولة أو في أي من المناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها أم وقع في مسرح العمليات العسكرية، فمثل هذا الضرر البيئي حال وقوعه انتهاكا لالتزام دولي بالحفاظ على البيئة الطبيعة وصيانة مواردها من التلوث، مما يرتب المسؤولية تجاه الدولة أو الطرف مصدر النشاط المسبب للضرر.[2]

والواقع أنه في حالة حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية، يمكن أن يواجه تطبيق أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة (سواء الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أسرى الحرب أو المدنيين) عوائق لا سبيل إلى التغلب عليها[3]، لذلك وجدت العديد من المواثيق الدولية التي تنص على ضرورة احترام البيئة وحمايتها حتى في وقت النزاع المسلح، من ذلك:

- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (المادة 53).

1- مع التذكير أن مثل هذه الحماية تمتد حتى في فترات الاحتلال الحربي، انظر المادة 56 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

2- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، القاهرة:، دار النهضة العربية، 2006، ص 127 و ما بعدها.

3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 330.

- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 (المادة 225).
- الميثاق العالمي للطبيعة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37 لعام 1982، المادة 20).[1]
- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 (خاصة المبدأ 24 منه).

كما توجد معاهدتان تنصان على حماية البيئة بشكل مباشر هما:[2]

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، أي حظر تلك الاعتداءات التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرم عام 1977 الذي تضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وهما المادة 3/35 والمادة 55، حيث نصا على ضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء عمليات القتال "من الأضرار البالغة وساعة الانتشار وطويلة الأمد" بحظر الهجمات العشوائية التي تشن ضدها.

ومضمون حماية البيئة الطبيعة أثناء النزاع المسلح، إنما تعني حظر استعمال أساليب ووسائل القتال (من أسلحة كيماوية و بكتريولوجية و ألغام أرضية مضادة للأفراد وحظر التلويث لمياه البحر والأنهار أو قصف آبار البترول...الخ) التي ينتظر منها أن تسبب أضرارا بالبيئة الطبيعية[3]، لأن أخطر ما يصيب الطبيعة من أضرار التلوث هي الناتجة عن المواد المشعة وعن استعمال الأسلحة النووية والذرية، حيث أن إعادة الطبيعة إلى وضعها السابق يحتاج إلى عشرات وعشرات السنين، ناهيك عما يصيب البشر من أضرار صحية وعاهات دائمة ووفيات.[4]

رابعا- الأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة

يقصد بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها انطلاق تلك القوى الخطرة، وبالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 108.
2- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 79.
3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 330،331.
4- كمال حماد، المرجع السابق، ص 62.

المدنيين، وكمثال عن ذلك نذكر: السدود ومحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية[1]، فمثل هذه المنشآت حظر القانون الدولي الإنساني مهاجمتها بشروط معينة حتى ولو كانت تشكل أهدافا عسكرية[2]، ويمكن مهاجمتها إذا استخدمت على نحو منتظم ومباشر وبطريقة مهمة دعما للعمليات العسكرية، وبشرط أن يشكل الهجوم الوسيلة الوحيدة لوقف هذا الدعم أو الاستخدام.[3]

ولم يقتصر تحريم القانون الدولي الإنساني للاعتداء على هذه المنشآت فحسب، ولكنه حرم أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة منها تؤدي إلى خسائر فادحة للسكان المدنيين، شرط أن لا تستخدم هذه المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها في دعم العمليات العسكرية على نحو مباشر وفعال[4]، وبالتالي يقع على عاتق أطراف النزاع سيما المقاتلين اتخاذ تدابير واحتياطات صارمة في إضعافهم للخصم أثناء الهجوم لتجنيب الخسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية عموما.

خامسا- الأعيان الطبية

إذا كان للجرحى ومن يرعاهم من الأفراد أن يتمتعوا بالحماية، فمن باب أولى أن تكفل الحصانة للمباني التي تأويهم وللوحدات التي تضمهم سواء تلك الثابتة أم المنقولة[5]، ويقصد بالأعيان الطبية محل الحماية تلك المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تخصيصها للأغراض الطبية، ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات[6]، إضافة إلى وسائل النقل الطبي المتمثلة في القطارات أو السيارات أو السفن أو الطائرات، ويمكن عرض بعض الأحكام المتعلقة بالأعيان الطبية في البر والبحر والجو فيما يلي:

- لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى من جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع.[7]

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 110.
2- المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977.
3- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 111.
4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 334.
5- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 176.
6- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 94.
7- المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

– لا يجوز وقف الحماية الواجبة للأعيان الطبية إلا إذا استخدمت خروجها على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو، غير أنه يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها.[1]

– لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى وكذلك في نقل أفراد الخدمات والمهمات الطبية، كما يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراضي يحتلها العدو ما لم يتفق على غير ذلك.[2]

– تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو يستعملها أفراد بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية وتستثنى من الأسر.[3]

– تتمتع المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس بحماية جيدة في جميع الأوقات شرط حملها شهادات تثبت صفتها المدنية وأنها محلا للحماية.[4]

والجدير بالذكر أنه إضافة إلى كل تلك الأعيان المدنية والمناطق البارزة التي يحميها القانون الدولي الإنساني صراحة، توجد أماكن أخرى تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، لكن بناء على اتفاق بين أطراف النزاع حول عدم الاعتداء عليها، وجاءت هذه الأماكن في قانون جنيف أو أفرزها العمل الدولي بالتسميات التالية: "مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، المناطق المحيدة، المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح"، ويوجد نوع آخر من المناطق يتم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتسمى "بمناطق الأمن الواقعية"، لأنها تنشأ بدون موافقة أطراف النزاع.[5]

من خلال ما سبق عرضه في النطاق الشخصي والمكاني للقانون الدولي الإنساني، يلاحظ أن أحكام القانون الدولي الإنساني وفرت حماية ممتازة للأشخاص والأعيان على حد سواء، لكن جدير أن نذكر بهذا الصدد أن جل هؤلاء الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني تقريبا يشترط فيهم حمل أو وضع شارة مميزة للحماية وهذه الشارة في حد ذاتها

1- المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
2- المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
3- المادة 24 من الاتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
4- انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
5- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 345،339.

أفرد لها البروتوكول حماية خاصة، حيث قرر حظر إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشاراتحسب المادة 37 من البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

خاتمة:

أصبح مصطلح "القانون الدولي الإنساني" مصطلحا رسميا وشائعا يستعمل في المؤتمرات والندوات الدولية، كما أن الاجتهاد الدول تبنى هذا التعبير بغالبية ساحقة، سيما في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبحت الحاجة ملحة لتطبيق قواعده الإنسانية، التي تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية (بشروط) على حد سواء، ولاحظنا مدى التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد منحصرا كما كان عليه الحال في إطار قانون الحرب على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية لأعيان مدنية مادية ومنقولة (قانون جنيف)، كما يعمل القانون الدولي الإنساني على تنظيم سلوك المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو وذلك بالتوفيق بين مبدأي الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية (قانون لاهاي).

وتستمد أحكام تلك الحماية كلها من العادات والتقاليد التي تنظم العلاقات البشرية زمن الحرب، والتي كانت تراعى في مختلف الحضارات القديمة والأديان السماوية، خاصة مع عصر النهضة في أوروبا، وظهور الإسلام عند العرب، وأدت بذلك إلى تشكل قواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني، والتي تحولت مع مرور الوقت إلى قواعد قانونية من خلال إبرام المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى في هذا المجال بين الدول، سواء في لاهاي أو في جنيف أو في نيويورك، نتيجة لذلك فقد بزغت إلى الوجود أول اتفاقية جماعية دولية للقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى في الميدان، والتي تطورت أحكامها في كل مرة إلى أن أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب المذكورة أعلاه، والتي تممت قواعدها بمقتضى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث جاء البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بقفزة نوعية حققت طموح العديد من الشعوب التي تعاني ويلات الاستعمار معتبرا كفاح حركات التحرير نزاعا مسلحا دوليا، كما دعم البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية شروط الحماية الواجبة في النزاعات الداخلية التي لم تكن تهتم بها سوى مادة عامة وحيدة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة الثالثة)، وبذلك أخرجت بعض

1- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 81.

الاضطرابات والتوترات من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأنها لا ترقى إلى مرحلة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

وإن كانت التطورات السابقة تبعث الأمل في مستقبل أفضل القانون الدولي الإنساني، فإن معضلة هذا القانون أنه يرتبط بالنوازع الإنسانية التي يغلب عليها طابع الصراع، مما يجعل مهمة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر تعقيدا، فجريمة الحرب وإن لم يكن هناك اتفاق حول تعريفها وصورها واختلفت الأعمال الدولية بشأنها، فالثابت أن الحرب كجريمة دولية تنطوي على جسامة خاصة، وتنفذ بوسائل الدولة، ويقول بها أشخاص طبيعيون مدركون ينتمون إلى أطراف النزاع لدولتين أو أكثر، بفعل إيجابي أو سلبي ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء حالة الحرب، وسواء تمت العمليات العسكرية في البر أم البحر أم الجو، يجب أن تكون بأسلحة محظورة دوليا بما يتنافى ويتناقض مع مختلف الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع:

1. أبو الخير مصطفى أحمد، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005
2. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000
3. (ـــــ،ـــــ)، القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2006.
4. (ـــــ،ـــــ)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
5. اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، (المدخل و المعاهدات الدولية)، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998
6. الأشعل عبد الله وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 3، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
7. أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، ط1، القاهرة:، دار النهضة العربية، 2006.
8. الدقاق محمد السعيد ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003
9. الدويك موسى القدسي، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
10. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، 1997.
11. السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
12. الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
13. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات و جرائم أخرى) ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، دون سنة
14. العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
15. الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008.
16. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط 5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
17. الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.
18. بابا فاطمة، القانون الدولي الإنساني بين النص والواقع، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، (2008-2009).
19. بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، القاهرة: دار الشروق للطباعة، 2003.
20. بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.
21. بن علي نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
22. جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002-2003.
23. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

24.(ـــــ،ـــــ)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
25.حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
26.خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
27.خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الإنساني الدولي، د ط، الاسكندرية، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2007.
28.زغوم كمال، مصادر القانون الدولي "المعاهدات، العرف"، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
29.سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
30.سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، الجزائر: دار هومة، 2003
31.شلالا نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية (دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003
32.عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، ج 2، القاعدة الدولية، ط7، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005.
33.عتلم حازم محمد، المنظمات الدولية الإقليمية، ط3، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2006.
34.قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003
35.مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام "المدخل و المصادر"، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
36.محمصاني صبحي، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها و حاضرها، ط 1، بيروت: دار العلم للملايين ، 1981.
37.مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، الأزاريطة (الاسكندرية): دار الجامعة الجديدة، 2008
38.منديل ناظر أحمد، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني لطلبة السنة الثالثة قانون، جامعة تكريت، كلية الحقوق، قسم القانون، العام الدراسي 2016-2017
39.Mme Brigitte Oerderlin, le droit international humanitaire, in vingt neuvième session d'enseignement des droits de l'homme, Strasbourg, 1998

المحتـــــوى رقم الصفحة

مقدمة.....01
الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.....02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني.....02
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....03
أولا- التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني.....03
ثانيا- التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني.....04
ثالثا- التعريف الراجح للقانون الدولي الإنساني.....05
المطلب الثاني: خصائص ومميزات القانون الدولي الإنساني.....06
المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.....07
المطلب الأول: ملامح القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة والشرائع السماوية.....07
أولا- ملامح القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة.....07
ثانيا- ملامح القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية.....11
المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.....13
أولا- تدوين وتطور القانون الدولي الإنساني في القرن 19م.....14
ثانيا- تدوين وتطور القانون الدولي الإنساني في القرن 20م.....17
المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني.....22
المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني.....22
أولا- العرف الدولي.....22
ثانيا- الاتفاقيات الدولية.....24
ثالثا-المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 26
المطلب الثاني:المصادر التكميلية للقانون الدولي الإنساني.....30
أولا- أحكام المحاكم.....30
ثانيا- أقوال فقهاء القانون الدولي العام.....32
ثالثا- مبادئ العدل والإنصاف.....32
رابعا- قرارات المنظمات الدولية.....33
المبحث الرابع: صلة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام.....35

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....36
أولا- أوجه الاختلاف بين القانونين 37
ثانيا- أوجه التشابه بين القانونين 38
ثالثا- أوجه التكامل بين القانونين 40
المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.....41
المطلب الثالث:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.....42
المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال الحربي.....43
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....44
المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....45
المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية.....45
أولا- إذا لم يكن أحد أطراف النزاع من بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات.....46
ثانيا- إذا كان أحد أطراف النزاع لا يعترف بالطرف الآخر (ينكر حالة الحرب) ...46
ثالثا- حالة احتلال إقليم أجنبي.....47
رابعا-حروب التحرير الوطنية.....47
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.....48
أولا- بالنسبة لتعريف النزاع المسلح غير الدولي، وشروط تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليه.....49
ثانيا- تدويل النزاع المسلح الداخلي.....50
ثالثا- حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني.....52
المبحث الثاني: النطاق الحماية الشخصي للقانون الدولي الإنساني.....54
المطلب الأول: الجرحى والمرضى.....55
المطلب الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى.....55
المطلب الثالث: أسرى الحرب.....56
أولا- تعريف أسير الحرب.....57
ثانيا- حماية أسرى الحرب.....59
ثالثا- الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب.....60
المطلب الرابع: المدنيون.....61
أولا- تعريف المدنيين.....62

ثانيا- حماية المدنيين.....63
ثالثا- فئات مدنيين يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.....66
المبحث الثالث: النطاق الحماية المكاني للقانون الدولي الإنساني.....66
المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية.....66
المطلب الثاني:الحماية الخاصة لبعض الأعيان أثناء النزاع المسلح.....67
أولا- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....68
ثانيا- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.....68
ثالثا- البيئة الطبيعية.....69
رابعا- الأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة.....70
خامسا- الأعيان الطبية.....71
خاتمة.....73
قائمة المراجع.....75
فهرس المحتوى.....77